الجمهورية العربية السورية

جرائم ضد الإنسانية

تعذيب ممنهج وقمع للمعارضة الشعبية

تقرير مقدم للجنة مناهضة التعذيب في إطار الإستعراض الخاص لجمهورية سوريا العربية

20 ابريل/ نيسان 2012

تذكّر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاعتقال التعسفي، الاختفاء القسري، التعذيب، القتل خارج إطار القضاء. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

الفهرس

الفهرس 2
المقدمة 3
1 السياق 3
1.1 اندلاع المظاهرات وردة الفعل المفرطة للدولة. 3
1.2 أنماط القمع الجماعي 5
2 استمرار الإفلات الممنهج من العقاب 6
2.1 التغييرات التشريعية 7
2.2 التحقيقات المزعومة 8
3 . منهجية التعذيب وشيوع استخدامه 9
3.1 حالات تعذيب فردية 11
3.2 سوء المعاملة الجماعية 13
4 الاختفاء القسري واللا طوعي 14
4.1 الاختفاء القسري باعتباره انتهاكا لحقوق الضحايا بموجب الاتفاقية 14
4.2 الاختفاء القسري باعتباره انتهاكا لحقوق الأقارب بموجب الاتفاقية 16
5 اضطهاد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان 17
الخلاصة 19
التوصيات 20

المقدمة

1. بالعودة إلى الوراء لسنة ملؤها الآمال المتزايدة والعنف المتصاعد منذ أولى المظاهرات التي اندلعت في الجمهورية العربية السورية في مارس/ آذار 2011، يضطر المرء إلى الخروج باستنتاج مروع. دفعت الازمة البلاد الى حافة الحرب الأهلية، ولا تزال مجموعات واسعة من السكان في سورية تعاني من القمع الوحشي في محاولة من السلطات السورية لاحتواء المعارضة الشعبية، ناهيك عن الأوضاع المعيشية المزرية التي سببها مثل هذا القمع.

2. في ضوء التقارير الأخيرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في سوريا - بما في ذلك الاستخدام الواسع والممنهج في التعذيب في جو يسوده الإفلات من العقاب المطلق – قررت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها 47 مطالبة الحكومة السورية بموجب المادة 19 ، الفقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب مدها بتقرير خاص قبل 9 مارس 2012، وأعلنت عن رغبتها في استعراض تقريرها الخاص في دورتها 48 التي ستنعقد في مايو/ أيار 2012. ومنذ اعتماد هذا القرار في نوفمبر/ تشرين ثاني 2011، فإن الوضع في سوريا يزداد تدهوراً كما وصفه التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المستقلة في سوريا والتي ساهمت الكرامة في عملها من خلال توفير المعلومات عن حالات فردية للاختفاء والتعذيب. في التقرير الآنف الذكر، خلصت لجنة التحقيق إلى أن القوات الحكومية السورية "ارتكبت انتهاكات ممنهجة وجسيمة لحقوق الإنسان وعلى نطاق واسع تعتبر بمثابة جرائم ضد والإنسانية برضا وعلم ظاهر لأعلى المستويات في الدولة".[1]

3. وتسعى الكرامة من خلال تسليم هذا التقرير إلى الإبلاغ عن الانتهاكات التي تندرج في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وتقديم توصيات حاسمة يمكن للجنة تقديمها للدولة الطرف. ويعطي التقرير لمحة عامة عن اهتماماتنا الرئيسية مع التركيز بشكل خاص على بعض النقاط التي أثيرت من قبل الجمهورية العربية السورية في تعليقاتها ومتابعة الردود على الملاحظات الختامية للجنة بتاريخ 24 أغسطس/ آب 2011.[2] وبتبادل الملاحظات التي أبدتها لجنة التحقيق بشأن وقوع انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، فإننا ندعو اللجنة إلى إصدار قرار بأن التعذيب يرقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام لروما الأساسي المادة 7 الفقرة 1 د.

4. لهذا الغرض، سيضع القسم الأول من التقرير الخطوط العريضة للسياق الذي ارتكبت فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال السنة الماضية. في حين يتناول القسم الثاني بالتفصيل استمرار الإفلات من العقاب على نحو ممنهج، والذي يعتبر أرضا خصبة للأمن السوري والقوات المسلحة لانتهاك حقوق الإنسان. ويصف القسم الثالث الممارسة الواسعة للتعذيب، بينما اخترنا في القسم الرابع من التقرير التركيز على موضوع الاختفاء القسري كشكل من أشكال التعذيب ليس فقط لضحايا الاختفاء، وإنما لأقارب الأشخاص المختفين أيضاً. ويحتوي القسم الأخير على معلومات عن اضطهاد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأخيرا نقدم جملة من التوصيات التي نعتبرها اساسية من أجل تحسين الوضع الراهن في سوريا فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من ضروب المعاملات المهينة واللا إنسانية والعقوبات القاسية.

1 السياق

5. يسعى هذا القسم أولا إلى تقديم معلومات عن كيفية بدء حركة المعارضة السورية محليا في منتصف شهر مارس/ آذار 2011 ومن ثم تطورها لتصبح حركة قومية واسعة مستمرة بسبب الاستخدام المفرط للعنف من قبل السلطات السورية. فيما يركز القسم الفرعي الثاني على استراتيجيات القمع الجماعية التي وظفتها الأجهزة الأمنية والعسكرية السورية من أجل التعامل مع موجة التظاهرات المنتشرة.

1.1 اندلاع المظاهرات وردة الفعل المفرطة للدولة.

"وقفت مع مجموعة من 15 شاباً من الشباب السوريين أمام السفارة التونسية لبضع دقائق في يناير/ كانون ثاني 2011. وهتفت خارج السفارة المصرية في ذات الشهر، مع عشرات من الناشطين والمثقفين. وبعد ذلك، رفعت عاليا لافتات ضد الظلم أمام السفارة الليبية في دمشق. في 15 آذار، صرخت في سوق الحميدية وتظاهرت ليوم واحد في ساحة المرجة [أمام وزارة الداخلية]. ومن هذه الاحتفالات البهيجة من أجل الحرية ولدت الثورة "- رودي عثمان، صحافي ومنتج سوري.

6. وفي فبراير/ شباط 2011, بدأ ممثلو المجتمع المدني السوري من جميع أنحاء البلاد، وبدافع التغيير السياسي الذي تحقق في البلدان العربية الأخرى، بالدعوة إلى القيام بتظاهرات للتنديد بمجموعة واسعة من القضايا مثل الفقر في المناطق الريفية، والتقييد

[1] تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان في جلسته المنعقدة في 22 فبراير 2012، (A/HRC/19/69)، الفقرة 126.

[2] تعليقات ومتابعة ردود الجمهورية العربية السورية للملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب, 24 أغسطس 2011، (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1).

المفرط لحرية التعبير والفساد السائد. سرعان ما قوبلت محاولات الضغط الشعبية الأولى على الحكومة السورية بحملة اعتقالات تعسفية وتنفيذ تدابير ترويعية أخرى، حتى وإن لم يكن الهدف من الحشد هو إحداث تغيير سياسي أو إصلاح جذري.[3] وفي حقيقة الأمر، لم تفضِ الدعوات الأولى للتظاهرات إلا إلى القليل من التجمعات العامة. بُني حاجز الخوف بشكل متعمد خلال ولاية دامت عشرة عقود من حكم الطوارئ لعائلة الأسد التي بقت على حالها، ما منع الحشود الجماهيرية في صورة تونس أو مصر أو اليمن.

7. بداية مارس/ آذار 2011 كان نقطة تحول رئيسية وذلك عندما قامت السلطات السورية بذاتها بإطلاق شرارة مظاهرات واسعة. كان هذا عندما ألقى الأمن السياسي بقيادة الجنرال عاطف نجيب القبض على مجموعة الفتيان تبلغ أعمارهم ما بين 10-15 عاما في محافظة درعا، على مقربة من الحدود مع الأردن وذلك لقيامهم برش شعارات ثورية على جدران مبنى مدرسة. ونظراً لظروف الاعتقال والاستخدام المنهجي للتعذيب في مراكز احتجاز أجهزة الأمن، بدأت عائلات الأطفال المحتجزين بمطالبة الإفراج عنهم. ومن أجل ذلك، نُظمت تظاهرات سلمية في درعا وعدد من التجمعات تضامنا مع أسر درعا كما جرت ايضاً في دمشق وغيرها من المدن بحلول منتصف مارس/ آذار.

8. كانت أولى الطلقات ضد المواطنين المحتجين سلمياً أثناء أحدى المسيرات التي نُظمت في محافظة درعا. وفي تظاهرات لاحقة يوم 18 مارس و 20 مارس/ آذار، استخدمت قوات الأمن مرة أخرى القوة ضد المتظاهرين العزل، ما تسبب في أولى قتلى حركة الاحتجاج السورية. كان من بينهم **وسام عياش، محمود جوابرة، وأيهم حريري**، الذي قتلوا جميعاً بطلقات نارية في 18 مارس/ آذار 2011؛ فيما توفي **رائد الكردي** على إثر اصابته بأعيرة نارية في 19 مارس/ آذار 2011. و توفي **مؤمن منذر مسالمة** 11 عاما، اختناقا بالغاز المسيل للدموع في 20 مارس/ آذار 2011.[4] أثارت المواكب الجنائزية لتشييع المتوفين المزيد من الاحتجاجات، وجدّد العنف الذي تمارسه الدولة إلى سقوط المزيد من الضحايا وإلى مزيد من المواكب الجنازائزية.

9. وفي محاولة منه لتهدئة الوضع، أرسل الرئيس الأسد وفدا من مسؤولين رفيعي المستوى لهم روابط بالمنطقة من أجل عرض التزام شخصي لحسم وضع الأطفال. وقد كلفوا بالتفاوض من أجل أيجاد حل لهذه الاضطرابات مع ممثلي العائلات في محافظة درعا. بعد اسبوعين من الاعتقال، أفرج أخيرا عن الأولاد لكن اجسامهم كانت تحمل علامات التعذيب البشعة. ما زاد من شكاوى المواطنين في درعا، الذين سبق وأن وجدوا أنفسهم بالفعل في دائرة من الإحتجاجات والقمع الوحشي ومسيرات جنائز تتحول إلى احتجاجات جديدة. وتعبيراً عن اشمئزازهم من مستوى العنف المستخدم ضد المواطنين في محافظة درعا، بدأ الناس في أجزاء أخرى من البلاد بالتنظيم لتظاهرات. وبحلول 25 مارس/ آذار 2011، نظمت التظاهرات للتضامن مع مواطني درعا، في أماكن مثل الصنمين واللاذقية وبانياس، وكذلك في حمص وحماة. لم تكن الرغبة في التغيير بل إنه الحزن على فقدان شخص والغضب من وحشية النظام هو ما سهل ولادة حركة الاحتجاج السورية التي انتشرت فيما بعد في جميع أنحاء البلاد.

10. تمكنت الكرامة من التحدث إلى عدد من اللاجئين السوريين في الجزء الشمالي من لبنان في مايو/ أيار 2011، وكثير منهم كانوا قد فروا إلى تلكلخ ، وهي مدينة يزيد سكانها قليلاً على 30000 تقع بالقرب من الحدود اللبنانية في محافظة حمص.[5] وأكد أحد اللاجئين أن أول تظاهرة تضامنية مع أولئك الذين قتلوا في محافظة درعا مع ما يقارب 1000 مشارك وقعت في 25 مارس/ آذار 2011. احتجاجا على الظلم والقهر، كانوا يطالبون أيضاً بإطلاق سراح الأسرى والمطالبة بمعلومات عن مصير الأشخاص الذين اختفوا. وعقب ذلك أفرجت السلطات السورية عن ما يقارب 40 شخصاً، ولكن في الوقت ذاته "بدأت باعتقال شخصيات بارزة (...) مثل المحامين والأطباء والمهندسين [بينما] تعمل وسائل الاعلام السورية على تشويه الحقيقة، وبدأت تنعتهم كإرهابيين"، وفقاً لإفادة أحد اللاجئين.

11. تضمنت أول مبادرة شعبية لتهدئة الشعب اعتماد قرارات لزيادة الرواتب وخفض الضرائب في 24 مارس/ آذار. ولكون مطالب حركة المعارضة قد تحولت بعيدا عن القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت متركزة الآن على الإصلاح السياسي، فإن طبيعة التدابير التي أعلنت توضح إلى أي مدى أساءت السلطات السورية فهم هذا الوضع. وفي خطاب رئاسي طال انتظاره في 30 مارس/ آذار 2011، فشل الرئيس السوري مرة أخرى في الإشارة إلى إلغاء حالة الطوارئ، الأمر الذي تسبب في خيبة أمل أخرى بين أوساط حركة الاحتجاج المتنامية. وعوضاً عن ذلك، اختار توسيع وجود العصابات المسلحة والارهابيين، فضلا عن القوى الامبريالية التي تهدد أمن البلاد.

12. وفي 31 مارس/ آذار، تم الإعلان عن مجموعة ثانية من التدابير وذلك عندما أمر الرئيس اللجنة الوطنية المستقلة المنشأة حديثا بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في إطار حركة المعارضة المتنامية. كما أنشأ مجلساً للنظر في تجنيس أبناء الأقلية الكردية.

---

[3] الكرامة، سوريا: محاكمة العديد من المحتجين والمدونين السلميين لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، 7 مارس،2011، http://bit.ly/HlHskA ، (تاريخ التصفح 3 ابريل 2012).

[4] الكرامة، سوريا: مقتل ستة اشخاص في احتجاجات درعا, رفعت حالات للامم المتحدة، 20 مارس 2011، http://bit.ly/HUjOKv (تاريخ النشر 28 مارس 2012).

[5] الكرامة، سوريا: شهادة لأجئين سوريين في لبنان عن الهجمات العنيفة في سوريا، 8 يوليو 2011، http://bit.ly/mVxuq5 ،(تاريخ النشر 30 مارس 2012).

وبحلول منتصف أبريل/ نيسان، تعهد الرئيس أيضاً برفع حالة الطوارئ وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا ومنح العفو العام، ووعد بلوائح جديدة متعلقة بالحق في التظاهر السلمي. تحققت معظم هذه الوعود عن طريق إصدار عدد من المراسيم في 21 ابريل/ نيسان 2011 وإن كانت لها آثار سلبية سيتم مناقشتها بمزيد من التفصيل في القسم 2 بشأن استمرار الإفلات الممنهج من العقاب.

13. في حين تم الإعلان عن هذه الخطوات لإصلاح محتمل وذلك اعتبارا من نهاية مارس/ آذار 2011، أشارت التقارير الواردة من محافظة درعا بأنه تم عزل المدينة من قبل قوات الأمن والقوات المسلحة بدءا من مطلع أبريل/ نيسان2011، وأنها كانت بالفعل تحت الحصار. وعلاوة على ذلك، قطعت خطوط الهاتف، وقيل المياه أيضاً في بعض المناطق كبني أياس، المدينة الساحلية في محافظة طرطوس في النصف الأول من شهر أبريل/ نيسان 2011[6]؛ هذا بالإضافة إلى نقص الغذاء الذي كان أيضاً يلوح في الأفق، وفقا لأول تقرير خاص للجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في سوريا (يشار إليها لاحقاً بـ لجنة التحقيق)، و أجريت أول عمليات عسكرية واسعة النطاق في محافظة درعا، على وجه الخصوص، حين أصدرت أوامر للقناصة باستهداف المتظاهرين السلميين واضطر الجنود الى اطلاق النار على شعبهم. في 29 ابريل/ نيسان 2011، نظم سكان القرى والمدن المحيطة بدرعا مسيرات رمزية نحو المدينة المحاصرة للمطالبة بإنهاء الحصار إلى جانب العديد من التظاهرات التي أُجريت في أجزاء أخرى من البلاد احتجاجا على القمع الذي يعانيه سكان محافظة درعا.

14. عندما أعلنت القوات المسلحة في نهاية المطاف بأنها ستترك درعا في 5 مايو/ أيار 2011، بدأت الدبابات بالتجمع حول الرستن، وهي مدينة تقع في الشمال بين حماة وحمص، وتم تعزيز الحصار على بنياس. وفي 7 مايو/ أيار، داهمت القوات المسلحة والأمن المدينة الساحلية، واعتقلت ما يقارب 500 شخصاً. ونفذت حملة مماثلة من الاعتقالات الجماعية في جسر الشغور، على مقربة من الحدود التركية في 13 مايو/ أيار، بعد عقد تظاهرات كبيرة في اليوم السابق. ومع ذلك ثبتت حركة المعارضة في جسر الشغور إلى أن أحاطت القوات المسلحة بالقرية ووضعتها تحت سيطرة الجيش يوم 12 يونيو/ حزيران. ونتيجة لذلك، بلغ عدد اللاجئين السوريين في تركيا القادمين من المنطقة المحيطة بجسر الشغور قرابة 12000 لاجئ حتى 24 يونيو/ حزيران. وهجمت الدبابات على مدينة حماة في أقل من 24 ساعة، عقب القيام بتظاهرة كبيرة في المدينة في 1 يونيو/ تموز، ما أدى إلى ارتفاع عدد أيام الانتقام الدامي ضد المواطنين والاعتقالات المستهدفة للمعارضين البارزين. وقد لوحظ هذا النمط من تدفق التظاهرات التي يعقبها حملات عقابية للخدمات الأمنية والعسكرية لقمع المعارضة على مدار السنة منذ أول احتجاجات اندلعت في درعا، سوف تدرس عن كثب في القسم الفرعي لاحقاً.

1.2 أنماط القمع الجماعي

15. منذ بداية حركة المعارضة المتنامية في منتصف شهر مارس/ آذار 2011، لم تظهر الحكومة السورية أي رغبة في التعامل مع التظاهرات إلا على هذا النحو. وبدلا من الشروع بإجراء حوار سياسي شامل وصريح، حاولت السلطات تفريق المتظاهرين السلميين مستخدمة العنف، ما تسبب في وفاة أول شخص في محافظة درعا في 18 مارس/ آذار 2011. قوبل انتشار التظاهرات واستمرار المطالبات بتغيير ديمقراطي بمزيد من الوحشية، التي بدورها عملت على تغذية عزيمة ويأس المواطنين في الشوارع. وأدى ذلك إلى عمليات عسكرية واسعة النطاق هي الأولى من نوعها في أماكن نشطت فيها المعارضة السلمية بشكل خاص، بما في ذلك درعا وبانياس أو الرستن.

16. و في لقاء مع لاجئين سوريين من تلكلخ، محافظة حمص، يتضح من المعلومات التي حصلت عليها الكرامة في مايو/ أيار2011 بأن هذا النمط من تزايد المعارضة أثار الاستخدام المفرط وغالباً العشوائي للقوة. وكما ذكر أعلاه، كانت أول تظاهرة كبيرة تضامنا مع سكان درعا في تلكلخ في 25 مارس/ آذار 2011. وأعقب هذه الموجة من الاحتجاجات الأولية حملة اعتقالات استهدفت الأفراد المعروفين، مثل المحامين والأطباء والصحافيين. وأفاد لاجئ بأنه بعد ذلك بدأ الناس بالمطالبة بسقوط النظام. كما تذكر شاهد آخر أنه عقب التظاهرات الكبيرة المنعقدة في 13 مايو/ أيار، زاد الجيش من انتشاره بشكل كبير إلى أن أصبح لديهم قسم واحد وفوج واحد في متناول اليد، والذي يقال بـأنها تعادل حوالي 244 مركبة عسكرية، من بينها دبابات وناقلات الجنود المدرعة. "وإضافة إلى ذلك تم نشر قوات تعزيز مختلطة مثل الأمن العسكري والأمن السياسي وامن الدولة فضلا عن الشبيحة" [7]. وفي حين "أن جميعهم كانوا يرتدون الزي العسكري ذاته إلا أننا تمكنا من تمييزهم من خلال الاحذية الخاصة لكل قوة"، وفقاً لما أفاده أحد اللاجئين لمنظمتنا. وطوقت المدينة والهجوم اللاحقة على تلكلخ شمل القصف العشوائي في عدة أحياء من المدينة وعمليات القتل المستهدف من قبل القناصة، والاعتقالات على نطاق واسع وغارات عنيفة. وأبلغ العديد من اللاجئين الكرامة بتزايد ندرة المواد الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية بسبب الحصار. وفي الواقع ترك اللاجئون منازلهم ولاذوا بالفرار إلى لبنان خوفا على حياتهم، مع علمهم بصدور أوامر للشبيحة لملاحقة المواطنين الذين يحاولون عبور الحدود، حوالي 4000 شخص سعى للجوء في منطقة

[6] الكرامة، سوريا: الجيش يحاصر ميناء بنياس، في 14 أبريل 2011، http://bit.ly/erEGpL (تاريخ التصفح 28 مارس 2012).

[7] "الشبيحة" مصطلح يشير الى ميليشيات موالية للحكومة السورية، وخاصة الأسرة الحاكمة. وبناء على التقرير الأول للجنة التحقيق تعرف "الميليشيات" على أنهم "تتألف من قرابة 10000 مدني تسلحهم الحكومة، وتستخدم على نطاق واسع لسحق المظاهرات المناهضة للحكومة الى جانب قوات الامن الوطني".

عكار اللبنانية خلال الأسبوع الأول من بدء هجوم الجيش على تلكلخ وارتفع عددهم إلى حوالي 6000 شخص في بداية يوليو/ تمّوز 2011.[8]

17. في الأشهر الأولى من بدء الاحتجاجات، انضمت معارضة مسلحة ظهرت في الصورة مؤخراً تتألف من مجموعات أغلبها من المنشقين عن الجيش والمدنيين المسلحين. وينحدر غالبية المنشقين من الرتب الدنيا في الجيش الذين شاركوا في هجمات ضد المتظاهرين المسالمين. إدراكهم بأنهم كانوا يطلقون النار على مدنيين عزل زاد من عدد هؤلاء المجندين الفارين الذين عززوا المعارضة المسلحة.

18. بدا الأمر وكأن القوات المسلحة السورية تكيفت مع استراتيجيتها تدريجيا في التغلب على هذه المشكلة. وبدأ الأمر يتضح الآن بأن المرحلة الأولى للهجوم على أي مدينة او ضاحية يهدف إلى إضعاف المقاومة من بعيد، ليس بالعزل فحسب، وإنما أيضاً بالقصف العشوائي على منطقة معينة دونما اعتبار لأيّ من سكانها. يتبعها في المرحلة الثانية إرسال وحدات من الجيش ذات علاقة وطيدة مع النظام السوري، على خلاف الجنود النظاميين، للقتال المباشر والتوغل في مناطق مأهولة بالسكان. وهي الوحدات ذاتها التي تلقت أوامر في وقت لاحق لمطاردة ما يسمى بـ"الجماعات الإرهابية"، وتنفيذ حملات الاعتقال التي تهدف إلى إسكات أصوات المعارضة وترويع عائلاتهم وأصدقائهم والشبكات الواسعة التي تدعمهم.

19. من بين الأماكن التي تعرضت للهجوم بهذه الطريقة الرستن في سبتمبر/ أيلول 2011، وحمص وحماه ودرعا ودير الزور في نوفمبر/ تشرين ثاني، وعدد من القرى في محافظة ادلب في ديسمبر/ كانون أول 2011، والزبداني في يناير/كانون الثاني عام 2012. أعطت وسائل الاعلام العالمية اهتماماً كبيراً لعمليات القصف على منطقة باب عمرو في حمص، حيث أقامت مجموعة من الجيش السوري الحُر قاعدة لهم. واستمر هجوم القوات الحكومية على باب عمرو لما يزيد عن ثلاثة أسابيع، عندما أعلنت المجموعة التابعة للجيش السوري الحُر في 1 مارس/ آذار 2012 انسحابها من المنطقة. كانت عناصر الفرقة المدرعة الرابعة بقيادة شقيق الرئيس الأسد، ماهر، قد اجتاحت المنطقة في اليوم السابق.

20. ونتيجة لهجمات الجيش العشوائية، تعرض سكان مدن بأكملها للقصف دون أن تتاح لهم فرصة للهروب. وغالباً ما كانت تمنعهم الاعتداءات على المناطق السكنية والحصار المتزامن من مغادرة منازلهم، ناهيك عن الانتقال إلى مكان آمن. كما يتم منع الجرحى والمرضى من تلقي الرعاية الطبية المناسبة فيما كانت تعاني العائلات من الجوع والبرد إلى درجة أن إحدى الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي هي وصول المساعدات الإنسانية إلى الأجزاء الأكثر تضررا من سكان سوريا، كما هو مبين في خطة الست نقاط التابعة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمبعوث الخاص المشترك.

21. خلال أشهر من الاستخدام المفرط للقوة من قبل السلطات السورية ضد المدنيين وتزايد المعارضة المسلحة، لم يكن المجتمع الدولي قادرا على اتخاذ موقف قوي في مواجهة هذا الوضع. وعلى ما يبدو فإن هذا ما شجع السلطات السورية على تصعيد العنف. حتى الآن، وعلى الرغم من موافقة الحكومة السورية على خطة الست نقاط التابعة للمبعوث الخاص المشترك في 27 مارس/ آذار عام 2012، والتزامها الرسمي على وقف إطلاق النار النافذ اعتبارا من 12 ابريل/ نيسان 2012، إلا أنه تم الإبلاغ عن المزيد من الاشتباكات و تواصل أعمال العنف ضد السكان المدنيين، وهو ما يعني ضمنا بأن السلطات السورية لم تفِ بالتزاماتها مرة أخرى.

2 استمرار الإفلات الممنهج من العقاب

22. في تقرير الكرامة الأخير إلى لجنة مناهضة التعذيب (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية، والذي تم تقديمه في ضوء استعراض التقرير الأولي للدولة الطرف في مايو/ أيار 2010[9]، أشرنا إلى مجموعة من المراسيم و مواد في دستور عام 1973، منحت حصانة مطلقة من الملاحقة القضائية لموظفي الدولة. ثمة عناصر تغذي انعدام المساءلة عن الأفعال التي ترتكب أثناء تأدية الخدمة هي حالة الطوارئ السارية منذ عام 1963، ومحكمة أمن الدولة العليا المسؤولة عن محاكمة المعارضين السياسيين ومنتقدي النظام من دون ضمانات لمحاكمات عادلة، فضلا عن تعدد الأجهزة الأمنية المتنافسة. وتدريجيا شكل تبني الإفلات التام من العقاب لأفراد قوات الأمن والجيش، خلفية لتفشي استخدام العنف من جانب القوات الحكومية ضد السكان المدنيين منذ مارس/ آذار 2011.

23. ادعت السلطات السورية مناقشتها لظاهرة الإفلات الممنهج من العقاب وغيرها من المواضيع المثيرة للقلق والتوصيات التي أشارت إليها اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن طريق ما يسمى بـ "عملية الاصلاح الشامل". وعقب أسابيع من اندلاع التظاهرات في درعا وامتدادها إلى مدن أخرى في أنحاء البلاد، أعلن الرئيس الأسد في الواقع بعض التدابير الأولية بغرض تهدئة الغضب الشعبي المتزايد ضد الحكومة. تم منح بعض الامتيازات للأقلية الكردية وتشكيل لجنة مكلفة بالنظر في اتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية لرفع

[8] الكرامة، سوريا: اللاجئون السوريون في لبنان يشهدون على الهجمات العنيفة التي تجري في سوريا، 8 يوليو 2011، http://bit.ly/mVxuq5 (تاريخ التصفح 30 مارس 2012).

[9] الكرامة، سوريا: حالة طوارئ دائمة - أرضا خصبة للتعذيب، 9 أبريل 2010، http://bit.ly/HqdHMe (تاريخ التصفح 1 أبريل 2012).

مستويات المعيشة، إلا أن ذلك لم يعالج المطالب الأساسية للحركة الشبابية المعارضة. حظيت عدد من المراسيم الصادرة في 21 ابريل/ نيسان 2011 بمزيد من الاهتمام، وتستحق إجراء تحليل عليها عن كثب لغرض هذا التقرير. من بين هذه المراسيم المرسوم الرئاسي رقم 161 لعام 2011 بشأن رفع قانون الطوارئ، المرسوم التشريعي رقم 53 لعام 2011 بشأن إلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 بشأن تنظيم اختصاصات الشرطة القضائية.[10] والمزيد من العناصر الأساسية لعملية ما يسمى الإصلاح الشامل هي إنشاء لجنة وطنية قانونية مستقلة، ولجنة الحوار الوطني إلى جانب مجموعة من قرارات العفو ومراسيم جديدة متعلقة بتنظيم وسائل الإعلام والأحزاب السياسية، وبالأخص، وضع دستور جديد دخل حيز النفاذ في 27 فبراير/ شباط عام 2012.[11] سنقوم في هذا القسم بمناقشة وتحليل هذه التدابير لتحديد ما إذا كانت تستحق الاعتراف بكونها عملية إصلاح حقيقية.

2.1 التغييرات التشريعية

24. كان إعلان حالة الطوارئ، بناء على المرسوم التشريعي رقم 51 المؤرخ 22 كانون الأول 1962، ساري النفاذ لمدة 48 سنة، اعتبارا من 8 مارس/ آذار 1963 حتى 21 ابريل/ نيسان 2011. وتحتوي المادة (4) من المرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 1962 بشأن فرض حالة الطوارئ على قائمة واسعة من التدابير يكون للحاكم العسكري أو نائبه الحق في اعتمادها. بالإضافة إلى تقييد حرية المواطنين في التعبير بشكل خطير، وكسر الضمانات القانونية المتعلقة بالخصوصية، تسمح المادة ذاتها للحاكم العسكري أو من ينيبه، على التوالي، بالأمر باحتجاز المشتبه بهم أو الأفراد الذين "يهددون الأمن العام". ويشير هذا القرار عملياً إلى وزير الداخلية بصفته نائب الحاكم العسكري، يحق له التوقيع على قوائم طويلة من "المشتبه بهم" ليلقى القبض عليهم دون مذكرة قبض قضائية. كما أن المادة تمنح القوات الأمنية فسحة في التعامل مع المعتقلين، ما أدى إلى ارتفاع أعداد الأفراد المحتجزين سرا أو تعسفيا، أو كليهما، مع حرمانهم عمداً من حماية القانون لهم وتعرضهم للتعذيب.

25. كان يتعين اختفاء ممارسة الحجز ما قبل المحاكمة الممتدة أو السرية أو كليهما دونما حماية قانونية للمعتقلين عقب رفع حالة الطوارئ، بناء على المرسوم الرئاسي رقم 161 المؤرخ 21 ابريل/ نيسان 2011، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا وفقا للمرسوم التشريعي رقم 53 الصادر في نفس اليوم. حتى أن السلطات السورية أوحت في ردها على توصيات اللجنة بشأن مراكز الاعتقال السرية بأن المرسوم التشريعي رقم 55، في 21 ابريل/ نيسان 2011 ايضا، نص على وضع جميع المعتقلين تحت حماية القانون. وبناء على ردودهم، تم تسوية الأمر بما يتعلق بمسألة مراكز الاعتقال السرية حيث يحدد المرسوم المذكور سابقاً لوائح تنظم عمل مأموري الضبط القضائي أو من يقوم بمهامهم بما يتوافق مع تعديل المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية.[12]

26. ومع ذلك، لا تزال هنالك أحكام في الفقرة 3 من المادة 17 الجديدة من قانون الإجراءات تثير القلق. حيث تنص المادة على أنه يكون لأفراد من الشرطة القضائية وتلك التي كلفوا بموجبه، ما يعني أي من الأجهزة الأمنية أو الشبيحة، مختصة في التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد "أمن الدولة" و "السلامة العامة". هذا يدل على أن الحكومة السورية ليس لديها رغبة في تقييد حرية أجهزة الأمن واختصاصاتها عند إلغاء حالة الطوارئ. مع ذلك تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يحتجز المشتبه به لأكثر من سبعة أيام، قابلة للتجديد من قبل النائب العام لمدة تصل إلى 60 يوما، وعدم استقلال السلطة القضائية وتعاونها الوثيق مع الأجهزة الأمنية يضمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 4 من قانون حالة الطوارئ يتم احتواؤها في المرسوم رقم 55 لعام 2011 عندما يتعلق الأمر بالاعتقال السري لفترات طويلة. لم يتم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة في ما يتعلق بضمانات قانونية أساسية فاعلة للمحتجزين بوضوح من قبل السلطات السورية.

27. في الواقع، لا يبدو بأن الأجهزة الأمنية تحترم فترة الـ60 يوما. فعلى سبيل المثال أُلقي القبض على ناشط سياسي معروف يبلغ من العمر 64 عاما يدعى **جورج صبرا**[13] في منزله في قطنا، ريف محافظة دمشق، في 10 نيسان 2011، ومثل أمام قاض بعد أربعة أيام من اعتقاله واتهامه بنشر معلومات كاذبة. بعد نقله إلى سجن دمشق المركزي في عدرا، أفرج عنه بكفالة في 10 مايو/ أيار 2011. إلا أن السيد صبرا أعيد اعتقاله في 21 يونيو/ حزيران 2011 واحتجزته المخابرات العسكرية فرع دمشق في معتقل سري لمدة 67 يوما أخرى. وأخيرا أطلق سراحه في 19 سبتمبر/ أيلول 2011. في قضية **أيو جوان**[14]، 30، المدافع عن حقوق الإنسان من رأس العين، محافظة الحسكة، استمر اعتقاله السري لمدة 87 يوما من 4 سبتمبر/ أيلول 2011 حتى 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 2011.

---

[10] يمكن الاطلاع على نصوص المرسوم الرئاسي رقم 161، المرسوم التشريعي 53 و 54 و 55 من 21 أبريل 2011 باللغة العربية على http://www.sana.sy/ara/360/2011/04/22/342709.htm (تم الوصول إليها في 2 نيسان 2012) والترجمة الرسمية الناقصة إلى اللغة الإنجليزية متوفرة على http://www.sana.sy/eng/361/2011/04/22/342711.htm (تاريخ التصفح في 2 نيسان 2012).

[11] نص الدستور السوري الجديد متوفر على: http://www.sana.sy/eng/370/2012/02/28/401178.htm ، (تاريخ التصفح 2 نيسان 2012).

[12] تعليق ومتابعة ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، 24 أغسطس 2011، (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1)، الفقرة 49.

[13] الكرامة، سوريا: اختفاء عضو بارز في الحزب السوري الديمقراطي الشعبي، جورج صبرا، للمرة الثالثة خلال 3 سنوات و 9 آب 2011، http://bit.ly/HPJ18w) (تاريخ التصفح 31 مارس 2012).

[14] الكرامة، سوريا: أخفى الأمن السياسي شاب مدافع عن حقوق الإنسان من الحسكة، 26 سبتمبر 2011، http://bit.ly/p5NJ3Z (تاريخ التصفح 31 مارس 2012)

أُلقي القبض على آخرين مثل الشاعر والكاتب **ضياء العبد الله**[15] من قرية الثلا غرب سوادية ولازالوا مختفين حتى الآن. اختطف السيد عبد الله من قبل عناصر من الأمن السياسي في 29 يونيو/ حزيران 2011 ولا يزال مصيره ومكان تواجده مجهولا.

28. عند الحديث عن استمرار التدابير المذكورة سابقا بسبب حالة الطوارئ، تجدر الإشارة إلى مجموعة أخرى من المراسيم الجديدة التي تنظم مواضيع معينة مثل الحق في التظاهر (المرسوم التشريعي رقم 54 المؤرخ 21 ابريل/ نيسان 2011) عمل الصحفيين (المرسوم التشريعي رقم 108 المؤرخ 28 آب 2011). ويفترض من المرسوم التشريعي رقم 54 من 21 ابريل/ نيسان 2011 حماية حق المواطنين في التعبير بحرية عن رأيهم في التظاهرات السلمية، إلا أنه في الوقت ذاته يعتبر أي تجمع غير مرخص له "اعمال شغب" يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة، وفقا للمادة 335 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. يؤكد المرسوم المتعلق بعمل الصحفيين على أهمية حماية وصول الصحفيين إلى المعلومات أو حماية مصادر معلوماتهم، ولكنه أيضا يقيد وبشدة المواضيع التي يسمح للصحفيين كتابة التقارير عنها. وينص هذا القانون على أن "أي محتوى يؤثر على الأمن الوطني [أو] المحتوى الذي له علاقة بجرائم التحريض، وأعمال العنف والإرهاب"، فضلا عن أي "أخبار ومعلومات ذات صلة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء تلك الصادرة عن الجيش وتلك التي تسمح بنشره القوات المسلحة".[16]

29. ويتمثل البعد الثاني لعملية ما يسمى بالإصلاح الشامل في وضع واعتماد دستور جديد، والذي دخل حيز النفاذ في 27 فبراير/ شباط 2012 بعد استفتاء شعبي عُقد وسط تزايد أعمال العنف المسلح في أجزاء كثيرة من البلاد. لا بد من ذكر أن النص الجديد يتضمن بعض التحسينات. وهذا يتعلق بشكل خاص بالمادة (8) الجديدة، التي غيرت من حكم الحزب الواحد لحزب البعث والسماح بنظام متعدد الأحزاب. ومع ذلك، لم يندرج المبدأ الأساسي للفصل بين السلطات بعد في دستور عام 2012؛ حيث لم يطرأ أي تغيير على المواد المتعلقة بسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. تنص المادة 133، الفقرة (1) على أنه "يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية"، وللمفارقة، لا تزال الفقرة 2 من المادة ذاتها تصب في نفس السياق حيث تنص على أن مجلس القضاء الأعلى نفسه هو هيئة مكلفة لضمان استقلال السلطة القضائية. وعلاوة على ذلك، تؤكد السلطات السورية على أن "اتخاذ جميع القرارات من تعيينات قضائية، وترقيات ومناقلات وتأديب وفصل وتقاعد وتعاقد واستقالات مؤقتة يكون بموجب مرسوم رئاسي"[17]، والذي يؤيد مرة أخرى سيطرة رئيس الدولة على القضاء السوري. وقد أدى هذا إلى انحياز مستمر للمحاكم والهيئات القضائية في انتهاك للمادتين 2 و 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية).

30. وبالحديث عن التعذيب، فإن أحكام الدستور الجديد مطابقة لنص سنة 1973. المادة (53)، الفقرة (2) من دستور عام 2012 ينص على حظر التعذيب، ويشير إلى القانون لفرض عقوبات في نهاية المطاف. لكن لم يتم تعديل أو مراجعة الفقرات ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية منذ المراجعة الأولى للدولة الطرف أمام اللجنة في عام 2010، وفي هذا الصدد، أولاً وقبل كل شيء، عدم العمل بتعريف للتعذيب يتوافق مع المادة (1) من الاتفاقية، فضلا عن تجريم فعل التعذيب وفقا للمادة (4) من الاتفاقية.

2.2 التحقيقات المزعومة

31. في ملاحظاتها الختامية بشأن النظر في التقرير الأولي لسوريا، أوصت اللجنة مرارا وتكرارا الدولة الطرف "[أنه] من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، عليها فوراً اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة من الناحية العملية في جميع مزاعم التعذيب".[18] ويجب أن يعقب هذه التحقيقات محاكمة ومعاقبة من تثبت مسئوليتهم عن أفعال تنتهك أحكام الاتفاقية. وأوصت اللجنة كذلك على نحو عاجل وفعال إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى بشكل كامل لدعم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مكافحة الإفلات من العقاب[19] إلا أن السلطات السورية فشلت في تنفيذ هذه التوصيات.

32. أنشأ الرئيس الأسد اللجنة الوطنية القانونية المستقلة بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء بعد الأسابيع القليلة الأولى من القمع العنيف ضد المتظاهرين في درعا واللاذقية. وفي وقت لاحق تم تمديد صلاحيات اللجنة ليشمل "إجراء تحقيقات شاملة في الجرائم التي ارتكبت في سياق الأزمة"[20] وتشكيل لجان فرعية من أعضاء النيابة العامة، فضلا عن قضاة التحقيق في جميع المحافظات. وتم انشاء الخط الساخن وموقع على شبكة الانترنت يفترض تلقيه للشكاوى[21] ومنحت اللجنة رسميا حق الوصول إلى

---

[15] الكرامة، سوريا: اعتقال شاعر محترم واختفاءه قسريا، 27 سبتمبر 2011، http://bit.ly/I18mhP (تاريخ التصفح 31 مارس 2012).

[16] (سانا)، المرسوم التشريعي رقم 108 الصادر في 28، 2011 أغسطس عام 2012، http://www.sana.sy/eng/361/2011/08/29/366490.htm (تاريخ التصفح 26 مارس 2012).

[17] تعليق ومتابعة ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، 24 أغسطس 2011، (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1)، الفقرة 35.

[18] لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 44، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، (CAT/C/SYR/CO/1)، 25 مايو 2011، الفقرة 7.

[19] لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 44، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، (CAT/C/SYR/CO/1)، 25 مايو 2011، الفقرة 16.

[20] تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، 22 فبراير 2012، (A/HRC/19/69)، الفقرة 84.

[21] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، 15 سبتمبر 2011، (A/HRC/18/53)، المرفق 11.

جميع المصادر اللازمة للقيام بعملها. وذكرت الحكومة السورية في مذكرتها الشفوية في 23 كانون الثاني 2012 إلى اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أنه في غضون عشرة أشهر من وجودها، حققت اللجنة في أكثر من 4070 قضية.[22]

33. وبحسب مصادر مقربة من حركة المعارضة فإن 10000 إلى 12000 حالة وفاة، و 20000 حالات اختفاء، و 120000 حالة اعتقال تعسفي، وقعت اعتبارا من منتصف شهر مارس/ آذار عام 2012. مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأرقام تشير إلى أنه لا يمكن اعتبار عمل اللجنة الوطنية القانونية المستقلة شاملاً، وذلك بترك العديد من الجرائم من دون تحقيق يذكر. وبالنظر في التحفظات التي يبديها خبراء دوليون عن تحيز القضاة والمحامين في سوريا، فإنه من الصعب الاعتقاد باستقلالية التحقيقات التي تجريها اللجنة وفروعها. وفي الواقع، لم تعلم الكرامة بأي تحقيقات أفضت إلى إدانة أو مقاضاة المرتكبين المزعومين، ناهيك عن معاقبتهم منذ أكثر من عام بعد مقتل أول الأشخاص في درعا في 18 مارس/ آذار 2011.

34. على سبيل المثال، قامت مجموعة من المحامين برفع شكوى ضد الجنرال عاطف نجيب، ابن عم الرئيس السوري، والمسؤول عن احتجاز قاصرين وتعذيبهم بطريقة وحشية في محافظة درعا – وهي الأحداث التي أطلقت أول تظاهرات ملحوظة في العام الماضي. على الرغم من دور الجنرال نجيب الواضح في هذه الحادثة إلا أنه خسر فقط وظيفته ولم يتعرض قط للمساءلة أمام محكمة القانون. لم يتم إبلاغ جماعة المحامين بالإجراء المتخذ حيال شكواهم إن تم تنفيذ أي منها. ومرة أخرى، فإننا نستنتج أن السلطات السورية فشلت بوضوح في إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة.

35. أخيرا، لا يمكن للجنة الوطنية القانونية المستقلة أن تكون وسيلة فاعله لتقديم الشكاوى إليها بالمعنى الذي أوصت به اللجنة[23] وذلك لأن الكثير من المواطنين إما لا يعرفون عن اللجنة أو أنهم يخافون من تقديم شكوى لها. في الواقع، لم تحظى أي من 3229 حالة من سوريا تعاملت معها الكرامة في عام 2011[24] باهتمام اللجنة سابقا وذلك يعود في كثير من الحالات إلى خشية مصادرنا من الانتقام. يقدم هذا التقرير المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع في القسم 4.2.

36. تثير هذه النقاط مخاوف جدية من استعداد السلطات السورية لملاحقة وفرض عقوبة مناسبة على مرتكبي الجرائم - بما في ذلك التعذيب - ضد السكان المدنيين. وعلاوة على ذلك، يتم استخدام اللجنة المذكورة آنفا على المستوى الدولي لغرض تأجيل التعاون مع الهيئات الدولية مثل لجنة التحقيق الدولية[25] والإلتفاف على إجراء التحقيقات الفعالة في الجرائم التي ارتكبت في سياق قمع المعارضة الشعبية.

37. وعليه فإن مجمل فعالية الإجراءات المتخذة في سياق "الإصلاحات الشاملة" موضع شك كبير. على الرغم من المظهر الخادع بإلغاء حالة الطوارئ ومحكمة أمن الدولة العليا، وإعادة النظر في الدستور، فضلا عن إنشاء هيئات مثل اللجنة الوطنية القانونية المستقلة، فلا يزال مناخ الإفلات المنهجي من العقاب مستمرا.

3 . منهجية التعذيب وشيوع استخدامه

38. في جو من الإفلات من العقاب الموضح في القسم 2 – الانعدام التام لمساءلة أفراد الأمن عن الجرائم التي ارتكبت اثناء تأديتهم للعمل – أدى إلى أمور منها الاستخدام المتعمد للتعذيب من قبل جميع قوات الأمن في جميع أنحاء البلاد. وتسلسل عمليات التعذيب من الترهيب والشتائم حال إلقاء القبض عليهم، الضرب الروتيني مع أو بدون أدوات والجلد بالأسلاك الكهربائية، والحرق، سحب الأظافر من أجل إجبارهم على مشاهدة عائلتهم أو أصدقاء لهم يتعرضون للتعذيب أو الاعتداء الجنسي. وتتم هذه الممارسات ضد جميع فئات المجتمع منهم على وجه الخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين وغيرهم من الأفراد المتعاطفين مع حركة المعارضة. سيسعى هذا القسم إلى تحديد بعض الأجهزة الأمنية ومراكز الاعتقال التي لها ضلوع في ممارسة التعذيب. ولتحقيق هذا الهدف، فإننا سنقدم أولا عدداً من حالات التعذيب الفردية، التي تم الإبلاغ عنها للكرامة على مدار العام الماضي ومن ثم وصف أنماط من القمع الجماعي، الذي نعتبره يصل إلى حد التعذيب.

39. كما هو موضح في تقرير الكرامة المقدم في ضوء استعراض التقرير الأولي للدولة الطرف في مايو/ أيار 2010، تتعايش العديد من الأجهزة الأمنية المتنافسة في سوريا.[26] ويتم تنظيم معظمها في الفروع المحلية لكل محافظة، ومقرها في دمشق، وتتمتع باستقلالية ذاتية وصلاحيات واسعة في ما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز وصلاحية التحقيق ضد المشتبه بهم والمعارضين السياسيين.

---

[22] تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، 22 فبراير 2012، (A/HRC/19/69)، المرفق 11.

[23] لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 44، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، (CAT/C/SYR/CO/1)، 25مايو 2011، الفقرة16.

[24] الكرامة، التقرير السنوي لعام 2011، 27 مارس 2012, http://bit.ly/zu3dRY (تاريخ التصفح 5 أبريل 2012)، خريطة.

[25] تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، 22 فبراير 2012، (A/HRC/19/69)، المرفق 11.

[26] الكرامة، سوريا: حالة طوارئ دائمة - أرضا خصبة للتعذيب، 9 أبريل 2010، http://bit.ly/HqdHMe (تاريخ التصفح 1 أبريل 2012)، صفحة 12.

بالإضافة إلى القوات المسلحة التي تقع تحت مسؤولية وزارة الدفاع إلى جانب قوات الشرطة النظامية التي تقع تحت سيطرة وزارة الداخلية، فضلا عن الشبيحة، فإن أهم أجهزة الأمن المسئولة عن حالات تعذيب التي تلقتها الكرامة هي:

- أمن الدولة، التي تشرف عليها دائرة المخابرات العامة، التي يرأسها اللواء علي مماليك وإدراجها رسميا في وزارة الداخلية؛

- الأمن السياسي، الذي تشرف عليه إدارة الأمن السياسي، ويرأسها الجنرال محمد ديب زيتون؛

- **قسم** الاستخبارات القوات الجوية برئاسة اللواء حسن جميل؛

- والاستخبارات العسكرية، التي يرأسها اللواء عبد الفتاح قدسية.

40. يمكن استخدام أيٍّ من مباني أجهزة الأمن مكاناً للاحتجاز وهذا ما يصعّب الأمر على الأقارب في البحث عن أفراد عائلتهم الذين أُلقي القبض عليهم واحتجازهم سراً. كما يضيف التنقل المتكرر للمعتقلين في جميع أنحاء البلاد درجة أخرى من التعقيد في تحديد أماكن وجود أي فرد ألقي القبض عليه. يتم نقل الأفراد الذين يتم اعتقالهم من قبل المخابرات الجوية في القامشلي على سبيل المثال بسرعة نسبية إلى أحد مراكز الاحتجاز في دير الزور، حيث يتجمع هناك المعتقلون من المنطقة الشرقية، التي تشمل محافظة الحسكة ومحافظة دير الزور ومحافظة الرقة، إلى أن تصل أعدادهم إلى رقم معين. ثم يتم نقل المجموعة بأكملها إلى استخبارات القوات فرع حلب حيث يتم جلب جميع المعتقلين من المنطقة الشمالية إلى هناك. ومن مركز الاعتقال التابع للقوات الجوية للاستخبارات في مدينة حلب يتم الافراج عن الاشخاص قليلي الأهمية في حين يتم نقل الناشطين الأكثر تأثيرا مرة أخرى ولكن هذه المرة إلى العاصمة. يبدو أن لدى الأجهزة الأمنية الأخرى مراكز اعتقال رئيسية في دمشق. و من بين مراكز الاحتجاز هذه بناء على المعلومات التي تلقيناها أثناء العمل على حالات تعذيب فردية هي:

- سجن الخطيب لأمن الدولة في وسط دمشق و مركزه "285" في منطقة كفر سوس من دمشق؛

- مركز احتجاز الأمن السياسي في مدينة الفيحاء وسط حي من دمشق؛

- مركز احتجاز القوات الجوية للمخابرات في مطار المزة العسكري في ضواحي دمشق؛

- ومركز احتجاز الاستخبارات العسكرية الفلسطينية في دمشق.

41. وفي عمليات الاعتقال الواسعة التي يشارك فيها العديد من أجهزة الأمن والقوات المسلحة يتم استخدام الساحات العامة والملاعب الرياضية وحتى المدارس كمراكز اعتقال مؤقت. ويتم تنفيذ حملات الاعتقال هذه من قبل عدة أجهزة أمنية مشتركة، ما يجعل الأمر صعباً خصوصاً في معرفة أماكن وجود المعتقلين، بالاضافة إلى أن ذلك يسهل من عمليات الاعتقالات السرية والاختفاءات القسرية كما هو موضح بمزيد من التفاصيل في القسم 4 من هذا التقرير.

42. في ما يتعلق بمرافق الاحتجاز غير النظامية وحملات الاعتقال الواسعة، أبلغ لاجئ سوري التقى به ممثل الكرامة في لبنان في مايو/ أيار 2011 انه "في تلكلخ (....)، يتم استخدام محطة شرطة المرور في الشارع الرئيسي لمدينة حمص كمركز اعتقال. قضى عشرات الأشخاص الذين تم اعتقالهم خلال مداهمات هناك فترة قصيرة قبل نقلهم إلى سجن المخابرات العسكرية في حمص ".[27] كما أبلغت الكرامة عن حملات اعتقال مماثلة في قرى قريبة من المدينة المحاصرة من بنياس في النصف الأول من ابريل/ نيسان 2011. أطلق سراح العديد من هؤلاء المعتقلين خلال ساعات وأيام تلت المداهمة، فيما منح بعضهم شهادات خبرة تشير بأن الغرض من الاعتقال لم يكن بنية الاستجواب. يبدو أن الهدف الوحيد، كما هو موضح من قبل الشباب هو تخويف وإذلال السكان المحليين[28].

43. تساور الكرامة مخاوف من أن السلطات السورية لم تتخذ الخطوات اللازمة لمراقبة فعالة على أماكن الاحتجاز التي لا تحصى. زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سجن دمشق المركزي في عدرا، على سبيل المثال، ولم يتم متابعتها بمزيد من الزيارات إلى المؤسسات ذاتها أو غيرها بسبب عدم تعاون السلطات السورية. وهذا يوحي عدم وجود إرادة سياسية لمراقبة مرافق الاعتقال أو السماح للآخرين القيام بذلك. وبعد فترة وجيزة من زيارة وفد اللجنة الدولية لسجن دمشق المركزي، تواصل أحد المعتقلين المفرج عنهم مؤخراً مع الكرامة وأدعى أن بعثة اللجنة الدولية قد زارت عدة مرافق في سجن دمشق المركزي، باستثناء المنشأة التي تم فيها احتجاز الأشخاص المعتقلين سابقاً في سجن صيدنايا العسكري. ويؤكد هذا مرة أخرى على غياب واضح للإرادة السياسية

[27] الكرامة، سوريا: اللاجئين السوريين في لبنان يشهدون على وقائع هجمات عنيفة تجري في سوريا، 8 يوليو 2011، http://bit.ly/mVxuq5 (تاريخ التصفح 30 مارس 2012).

[28] الكرامة، سوريا: شهادات تثبت تعرض معتقلين للتعذيب في الأحداث الأخيرة، 18 أبريل 2011، http://bit.ly/fGZlCJ (تاريخ التصفح 30 مارس 2012).

لضمان أعلى معايير ممكنة من ظروف الاعتقال وتنفيذ توصيات اللجنة في ما يتعلق بأن "التدابير العاجلة لجعل ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون وغيرها من مرافق الاحتجاز متماشية مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"[29]، وهذا يترك مجالا لمزيد من أفراد الأمن لممارسة التعذيب وسوء معاملة المعتقلين. وقد أبلغت الكرامة عن حالات تعذيب فردية وكثيرة نرغب في سرد بعضها أدناه على سبيل المثال.

3.1 حالات تعذيب فردية

44. إحدى قضايا التعذيب الخاصة التي تهز الأبدان تتعلق بعشرات الأطفال من داريا[30]، تتراوح أعمارهم بين 13-17 عاماً، تعرضوا للتعذيب بوحشية في مركز احتجاز استخبارات القوات الجوية في مطار المزة العسكري في ضواحي دمشق. وأبلغت الكرامة بأن القصر تعرضوا لشتى أنواع التعذيب. وقد أجبر البعض منهم للجلوس في وضعيات مؤلمة وذلك بتقييدهم ورفعهم للسقف مُعلّقين من أجزاء حساسة من أجسامهم بما في ذلك أعضائهم التناسلية. وكانت توضع ألواح ثقيلة من الخرسانة الرطبة على وجه الخصوص ، فوق رؤوسهم. وتعرض العديد للضرب بوحشية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت ظروف الاحتجاز يرثى لها، إلى جانب أنه في بعض الأحيان يتقاسم 35 شخصا زنزانة واحدة 20 سم^2 مع الحد من استخدام مرافق الصرف الصحي، إن سمح لهم ذلك على الإطلاق. تمت معاملة القاصرين المحتجزين عموماً مثل رفقائهم المحتجزين الكبار حيث تشاركوا المرافق والمواد الغذائية ذاتها وتعرضوا للتعذيب بنفس الطريقة. ولا يزال حاليا ما لا يقل عن 57 قاصرا من داريا المعتقلين خلال الفترة 30 يونيو/ حزيران 2011 و 13 ابريل/ نيسان 2012 لا يزالون رهن الاحتجاز أو مختفيين.

45. تؤكد مصادرنا بأنه ليس فقط هؤلاء القاصرون المحتجزون في مراكز اعتقال استخبارات سلاح الجو في مطار المزة العسكري ولكن هنالك أيضا العديد من الناشطين البالغين من المدن المحيطة أو من باقي أنحاء البلاد محتجزون لديها أيضاً. ويتم اعتقالهم عادة في مراكز اعتقال سرية مع تعرضهم للتعذيب المبرح. كما كان الحال مع **غياث مطر**[31] والذي كان لتعذيبه عواقب مميتة. ألقت عناصر من فرع الاستخبارات الجوية القبض على السيد مطر، 26 عاما، في صحنايا، محافظة ريف دمشق، في 6 سبتمبر/ أيلول. وبعد أربعة أيام أعيد جثمانه إلى أسرته تحمل عليها علامات تعذيب واضحة.

46. والشخص الأخر الذي لقى حتفه نتيجة تعرضه للتعذيب هو **فهد علي عدنان**[32] ، أُلقي القبض عليه من قبل عملاء أمن الدولة في بدران للطابعات في الدوما، على مقربة من دمشق، في 31 يوليو/ تمّوز 2011. تم رؤيته في اليوم ذاته في سجن الخطيب في وسط دمشق، وهو أحد المعتقلات التي تقع تحت إشراف مباشر من جهاز أمن الدولة. أبلغ رفقاؤه في وقت لاحق أنه في 2 أغسطس/آب 2011 تم إعادة عدنان إلى زنزانته بعد أن تعرض لتعذيب شديد. وبعد ذلك بوقت قصير، بدأ يعاني من تشنجات ولقي حتفه في اليوم نفسه على الرغم من الجهود التي بذلها المحتجزون الآخرون.

47. من بين الوفيات الأخرى تحت وطأة التعذيب التي تسببت في إثارة الغضب وفاة طفل يبلغ من العمر 13 عاما، **حمزة علي الخطيب**، وأيضا **ثامر محمد آلشاري**[33]، 15 عاما. كانا قد شاركا في مسيرة باتجاه درعا في 29 ابريل/ نيسان 2011 للاحتجاج على الحصار المشترك للقوات العسكرية والامنية على المدينة. وعندما اقتربت مجموعة من حوالي 100 شخص من الحاجز الذي أقامته القوات المسلحة، تعرضوا للهجوم وأُعتقل العديد من المشاركين فيها. وتم إعادة جثث الأطفال لاحقاً إلى أسرهم تحمل علامات التعذيب الذي تعرضوا له.

48. في منتصف شهر مايو/ أيار، وجد سكان درعا اكتشافاً آخر مروعاً، وذلك حينما تم العثور على أكثر من عشر جثث بدت وكأنها مقبرة جماعية. وكان السكان قادرون على التعرف على البعض منهم قبل مجيء رجال الأمن لتطويق المنطقة في جهود واضحة لمنع نشر معلومات عن الحادثة. بغض النظر، أفادت منظمات حقوقية سورية عن وجود مقبرة جماعية، قائلةً بأن بعض الجثث تحمل عليها علامات التعذيب ويبدو أن بعضها الآخر قد أعدموا. وقيل انه تم القبض على الأشخاص من قبل السلطات السورية في أواخر ابريل/ نيسان نيسان 2011 عندما كانت درعا تحت الحصار.

49. كما في الحالة المذكورة أعلاه، إن عدم إجراء تحقيقات فعالة إلى جانب الجهود التي توجهها الدولة للتستر على الحقائق وإسكات الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان يجعل من الصعب تحديد حجم الوفيات الناجمة عن التعذيب منذ بداية التظاهرات في منتصف مارس/ آذار 2011. وتختلف المصادر في ذلك اختلافا كبيرا، ولكن الرابطة السورية لحقوق الإنسان، أحصت على سبيل

---

[29] لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 44، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، (CAT/C/SYR/CO/1)، 25مايو 2011، الفقرة 30.

[30] الكرامة، سوريا: 40 قاصرا من داريا تعرضوا للتعذيب أو المحتجزين في خطر كبير من التعذيب، 17 أكتوبر 2011، http://bit.ly/HcOeev (تاريخ التصفح 3 أبريل 2012).

[31] الكرامة، سوريا: اختفاء المدافع عن حقوق الإنسان يحيى شوربجي في خطر التعرض للتعذيب، 26 سبتمبر 2011، http://bit.ly/HhpkI3 (تاريخ التصفح 29 مارس 2012).

[32] الكرامة، سوريا: مقتل سجين في المعتقل، 19 أغسطس 2011، http://bit.ly/HcMqlJ (تاريخ التصفح 29 مارس).2012.

[33] الكرامة، سوريا: استمرار القتل خارج إطار القضاء في سوريا، 24 يونيو 2011، http://bit.ly/iUVizP (تاريخ التصفح 31 مارس 2012).

المثال ما لا يقل عن 524 حالة وفاة تحت وطأة التعذيب حتى 7 مارس/ آذار 2012، على مقربة من سنة واحدة بعد بدء المظاهرات.[34]

50. الجهاز الأمني المعروف بالاستهداف المباشر للناشطين الحقوقيين والمعارضين السياسيين هو الأمن السياسي. قام أفراد من هذه القوة بإلقاء القبض على **هنادي زحلوط**[35]، 29 عاما ، في 4 أغسطس/ آب 2011، جنبا إلى جنب مع مجموعة من الشبان والشابات في مقهى في جرمانا، وهي مدينة في محافظة ريف دمشق، تبعد حوالي 10 كم جنوب شرق دمشق. تم إحضارها من هناك إلى سجن الأمن السياسي في الفيحاء، دمشق. وأفاد أحد المحتجزين مع السيدة زحلوط أفرج عنه بعد أيام قليلة، بأن السيدة زحلوط وضعت تحت ضغط شديد لتقديم معلومات للأمن السياسي عن دورها المزعوم في تنظيم التظاهرات. وزعم أنها أجبرت على أمور أخرى من بينها أن تشهد عملية تعذيب تعرض لها أحد زملائها المعتقلين أمام عينيها. وبشأن ظروف اعتقالها، ذكرت السيدة زحلوط في وقت لاحق ما يلي: "لقد أمضيت 50 يوما في الظلام في زنزانة حجمها 1X2 م، مليئة بالحشرات، فارغة ما عدا بطانية قذرة. أمضيت عشرة أيام أخرى اتقاسم زنزانة بحجم 2x 3م مع **ملاك الشنواني** وكنت أنام على الأرض لمدة 60 يوما كاملة، (...) ومنعت من الاتصال مع العالم الخارجي (...) ولم أرَ الشمس والهواء المنعش خلال الشهر الاول من اعتقالي".

51. في 3 أكتوبر/ تشرين أول 2011، مثلت أخيرا السيدة زحلوط أمام قاض في محكمة دمشق حيث أبلغت القاضي أحمد سيد عن تعرضها للتعذيب وسوء المعاملة التي كانت قد لحقت بها. وطلبت أن تؤخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار إلا أنه على الرغم من ذلك اتهمت بارتكاب جرائم مختلفة، بما في ذلك المشاركة في "أعمال الشغب". وفي 1 ديسمبر/ كانون أول 2011، تم الإفراج عن زحلوط ولكن لا تزال محاكمتها جارية (انظر أيضا الفقرة 85 أدناه).

52. يتحمل جهاز الأمن ذاته أيضا مسؤولية اعتقال وتعذيب العديد من النشطاء السياسيين في محافظة الحسكة شمال شرق البلاد. من بين هؤلاء مجموعة من **13 ناشطاً من نشطاء حقوق الإنسان من منظمة الآشورية الديمقراطية**[36]، تم اعتقالهم من قبل عناصر من الأمن السياسي والاستخبارات العسكرية في القامشلي، محافظة الحسكة في 20 مايو/ أيار 2011. تم اخذ المجموعة إلى مبنى فرع الأمن السياسي حيث احتجزوا حتى 26 مايو/ أيار دونما اطلاعهم على مذكرة التوقيف. وأثناء احتجازهم تعرضوا للضرب المبرح ولمعاملة مهينة.

53. كانت آخر حالة من حالات تعذيب ناشط سلمي تتعلق بـ **أ.(نتكتم عن ذكر اسمه)**[37]، 29 عاما، أُلقي القبض عليه في منطقة باب الشرقي من المدينة القديمة في دمشق بينما كان يقوم برش شعارات مناهضة للحكومة. وقال انه شارك في التظاهرات منذ مارس/ آذار 2011، "ولكن مع مرور الوقت وتصاعد عمليات القمع التي لم أعد ارضاها، فكرت في فعل ما هو أكثر تعبيرا سلميا، شيء من شأنه بث روح الثورة وتشجيع الآخرين على المشاركة "، قال أحمد. وفي ليلة 8-9 يوليو/ تمّوز 2011، قرر هو واثنان من اصدقائه رشّ شعارات مثل "يسقط النظام" أو "تحيا سوريا حرة" على الجدران في مناطق مختلفة من المدينة. وقد مروا من سوق ساروجا والحريقة من دون مشاكل ولكن عندما رش "يسقط بشار الأسد" على جدار في منطقة باب الشرقي، لاحظ بعد فوات الأوان أن سكان منزل قريب منه يراقبونه. خرج العديد من الرجال من المنزل، وكان أحدهم على الاقل يحمل سكينا وبدأأ. بالفرار. عثر على ملجأ في منزل في منطقة باب توما إلا أنه ألقي القبض عليه من قبل ضباط الشرطة الذين قيدوا يديه واقتادوه بعيدا في سيارتهم. وفي هذه السيارة وأثناء طريقهم إلى مركز شرطة باب توما تعرضأ. للضرب على رأسه وعنقه وظهره في المرة الاولى. وبالتوقف لفترة وجيزة في مركز للشرطة، قام ضباط الشرطة بالدخول إلى السيارة وبدؤوا بضربه أيضا وخصوصاً في وجهه، وبالبصق في وجهه. ولدى وصولهم إلى فرع قسم شرطة باب المصلى، تم تسليمه إلى اللواء زين العابدين بن محمد. وعند صعوده الدرج إلى مكتب الرائد في الطابق الثالث، تعرض مرة أخرى الاعتداء الجسدي من قبل ثلاثة شبيحة قبل أن يتعرض للضرب والاعتداء اللفظي والتهديد بالإخصاء من قبل الرائد. وعلى مدى الأيام التالية، تعرضأ. مرارا وتكراراً للضرب بطريقة وحشية بينما كان محتجزا في زنزانة الحبس الانفرادي يبلغ ارتفاعها 2م²، مع بطانية قذرة فقط بالإضافة إلى شح الغذاء والمياه مع تقييد الوصول إلى المرافق الصحية. وأثناء الاستجواب، تم سؤاله عن سبب رشه للشعارات، وعن الذي دفعه إلى القيام بذلك، والذي دفع له لهذا الغرض.

54. في الليلة الثالثة من الحبس الانفرادي، لم يعد السيد أ. قادراً على تحمل ظروف الاعتقال. جرح نفسه بقطعة صغيرة من السيراميك كان قد عثر عليها مفكراً بأن تكون بمثابة رسالة واضحة للرائد بأنه سيوضع في زنزانة مع أشخاص آخرين. "لذلك استخدمت [الحافة الحادة لقشرة السيراميك]، وبدأت في عمل جروح في جبهتي والكفين، وكنت أنوي إجراء جروح خطيرة تنزف الكثير من الدم إلا أني خشيت من أن أتعرض لعقاب شديد في حال فشلت المحاولة، لذلك ظللت أعمل جروحاً أكبر في جبهتي (...) بينما كنت أقرع الباب وأنادي على الحرس"، كما يتذكر. ثم اقتيد إلى الطبيب ليس لتلقي العلاج وإنما لصياغة تقرير طبي يفيد بأنه لم يصب بأي أذى. ثم وضع في زنزانة مع محتجين آخرين كانوا قد اعتقلوا مؤخرا.

---

[34] الرابطة السورية لحقوق الإنسان، وفاة معتقلين تحت وطأة التعذيب في سجون المخابرات السورية http://bit.ly/I4CtlI (تاريخ التصفح 4 أبريل 2012).
[35] الكرامة، سوريا: هنادي زحلوط، الناشطة الشابة، اعتقلت من قبل قوات الأمن، 16 أغسطس 2011، http://bit.ly/n43Ngc (تاريخ التصفح 30 مارس 2012).
[36] الكرامة، سوريا: اضطهاد 13 آشورياً ناشطين في حقوق الإنسان، 30 مايو 2011، http://bit.ly/jnur6Y (تاريخ التصفح 30 مارس 2012).
[37] الكرامة، سوريا: نمط منتظم من الاختفاء القسري، 28 يوليو 2011، http://bit.ly/n67lAc (تاريخ التصفح 4 أبريل 2012).

55. في 14 يوليو/ تمّوز، تم نقل السيد أ. إلى فرع الأمن السياسي، حيث احتجز في زنزانة بحجم 4X3 م مع معتقلين آخرين. بعد تسعة أيام من الاستجواب سعت بشكل اساسي إلى فهم الدوافع والأفكار وراء نشاطه السياسي. مثل أخيراً أمام قاض في محكمة دمشق في 23 يوليو/ تموز. وبعد مضي يوم اتهم السيد أ. بالتحريض على أعمال الشغب وإثارة النعرات الطائفية واضعاف الشعور القومي وتحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم. أصدر القاضي مذكرة اعتقال ضده غير محدودة. ومن ثم تم وضعه في العنبر الأول في سجن دمشق المركزي في عدرا والذي، كما يقول، كان كالجنة مقارنة مع مرافق الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية. "تم وضعنا في غرف لمجموعات. وكل واحدة مصممة لتستوعب 32 سجينا، الا ان الرقم يمكن أن يصل إلى 50 أو60 شخصاً. حتى قيل لي انها وصلت إلى 115 شخصاً عندما بدأت الانتفاضة في مارس/ آذار. كان معظم المعتقلين في ذلك الوقت من درعا. من الطبيعي أن يكون لك سرير ولكنك بحاجة إلى إنتظار دورك للحصول على واحد بما أن [الزنزانة] قد ازدحمت بالفعل (...)، لذلك اضطررت لانتظار 20 معتقلا قبل أن أتمكن من الحصول على سرير "وأطلق سراح السيد أ. بكفالة في 11 أغسطس/ آب/ آب 2011 ولا تزال محاكمته مستمرة.

56. خلال فترة اعتقاله الثالثة في الفترة من 4 أغسطس/ آب - 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 2011، اتهم الصحافي والمنتج السوري رودي عثمان، 25 عاما، بجرائم مماثلة لتهم السيد أ.. ألقي القبض عليه للمرة الأولى في ربيع عام 2004 عندما وقعت اضطرابات في المناطق الكردية في سوريا. اختطفه افراد أمن الدولة وهو يرتدي الزي المدرسي ويحمل في يديه كتبه شاب بعمر 17 عاما. "أُلقي بي في الزنزانة بعد تعرضي للضرب (...). وألقيت في عالم غريب حيث تم سحب أظافري، وتعرض جسدي للجلد. لكن أطلق سراحي بعد شهرين من المعاناة اليومية"، مضيفا أنه كان في إضراب عن الطعام لمدة 25 يوما قبل أن يفرج عنه.

57. في يناير/ كانون ثاني 2011، كان عثمان أحد النشطاء المشاركين في أولى التظاهرات. كان هذا هو السياق الذي ألقي القبض عليه فيه للمرة الثانية من قبل عملاء أمن الدولة في 27 مايو/ أيار 2011 أثناء مشاركته في تظاهرة في حي الميدان في دمشق:

"في الشوارع، تحمل الأصوات الجميلة حلم الحرية، وأنا أحب أن يكون صوتي واحداً منهم. لكن خلال تظاهرة في حي الميدان في دمشق يوم 27 مايو/ أيار، أخذوني بعيدا عن الشوارع مرة أخرى. كانوا من القسم ذاته [أمن الدولة] وبالقسوة ذاتها. ولكن هذه المرة كانت الفترة أقصر، بل استمرت فقط لمدة ثلاثة أيام. بعد ذلك، خرجت من جديد حراً للعثور على صوتي مرة أخرى."

58. واستمر عثمان في توثيق التظاهرات وتقديم تقارير عنها إلى الإعلام الدولي، وأنتج فيلماً وثائقياً عن حركة الاحتجاج في المناطق الكردية من البلاد. وبعد انتهائه من الفيلم الوثائقي بوقت قصير، ألقى الأمن السياسي القبض عليه في 4 أغسطس/ آب 2011 وأمضى في السجن ما يقارب أربعة أشهر حتى 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 2011. وبغض النظر، عاد إلى الشارع وعمل بلا كلل في تسجيل فيلم "الانتفاضة".

59. في 15 مارس/ آذار 2012، اعتقل السيد عثمان للمرة الرابعة ومرة أخرى أثناء مشاركته في تظاهرة، وهذه المرة في شارع الحمراء، دمشق. ومرة أخرى ألقى أفراد من أمن الدولة القبض عليه ووجد نفسه عائداً إلى الزنزانه ذاتها حيث اعتقل سابقاً في 2004. وتعرض مجدداً للتعذيب ومن ثم أطلق سراحه في 27 مايو/ أيار 2012.

3.2 سوء المعاملة الجماعية

60. تود الكرامة لفت انتباه اللجنة أيضاً إلى ما نعتبره **سوء المعاملة اللا إنسانية والوحشية الجماعية**. وكما هو موضح في القسم 1.2 حول أنماط القمع الجماعي، تعمل السلطات السورية بشكل منتظم على معاقبة القرى والمناطق أو المدن التي تشهد زيادة في حجم المعارضة الشعبية على شكل تظاهرات أو تواجد مسلح لجماعات عسكرية سورية حرة. وكان هذا هو الحال مع مدينة تلكلخ، التي تقع على مقربة من الحدود اللبنانية في محافظة حمص والتي وردت أيضا في وقت سابق في هذا التقرير. وبعد تظاهرات كبيرة في تلكلخ في 13 مايو/ أيار 2011، تزايد انتشار القوات المسلحة السورية، بدعم من أفراد الاستخبارات العسكرية والأمن السياسي والدولة، فضلا عن الشبيحة، حسبما ذكره لاجئ سوري في شمال لبنان ممن تحدثت إليهم الكرامة.[38]

61. في الأيام التالية تعرضت ما لا تقل عن أربع مناطق من المدينة تحتوي على 30000 مدني للقصف العشوائي، فيما قتل متظاهرون برصاص قناصة يطلقون النار من فوق أسطح المباني مثل المستشفيات والمساجد أيضاً. وقال أحد اللاجئين بأن هنالك حوالي 23 مسلحاً من الشبيحة على سطح المستشفى الوطني في تلكلخ ومدرسة التجارة وكذلك سقف مسجد عثمان بن عفان. كما كان

[38] الكرامة، سوريا: اللاجئون السوري في لبنان يشهدون على الهجمات العنيفة التي تجري في سوريا، 8 يوليو 2011، http://bit.ly/mVxuq5 (تاريخ التصفح 30 مارس 2012).

هناك أيضا حواجز للقناصة في بعض أركان الشارع. وزعم إعدام العديد من المدنيين أثناء احتجازهم، والبعض الآخر توفوا في طريقهم الى الحدود السورية اللبنانية عندما تعرضوا لإطلاق نار من الجانب السوري. يبدو أن الشبيحة هم المسئولون الى حد كبير عن "ملاحقة ومطاردة أولئك الذين كانوا على وشك الفرار الى لبنان (...) في محاولة لإخفاء حقيقة ما يحدث"، قالها شاهد آخر.

62. وعند سؤال اللاجئين عن حق الحصول على الرعاية الطبية، أفادوا بأن المستشفى الوطني في تلكلخ تحول الى مركز للاعتقال والإعدام وأصبح مصيدة للجرحى والمصابين. "لا يستطيع العديد من المصابين مغادرة المستشفيات إلا جثثاً. (...) ألقيت بعض الجثث على الشوارع بحيث لا يمكن لأحد أن يشك في أنهم قتلوا في المستشفى". وهذا هو السبب الذي "لا يجعل أحداً يجرؤ على نقل المصابين إلى المستشفيات، على الرغم من الحاجة الملحة للرعاية الطبية"، بغض النظر عن حقيقة أنه لا توجد رعاية صحية أخرى متاحة.

63. في ما يتعلق بالوضع في تلكلخ، بعد مضي اسبوعين من الهجوم الأول في منتصف شهر مايو/ أيار 2011، يؤكد شهود عيان أن المدينة كانت محاصرة ومعزولة من بقية العالم. و أثناء القصف قطعت الكهرباء وخطوط الهاتف واستهدفت المخابز وخزانات المياه. ورفض معظم السكان المغادرة لخشيتهم من أن يتعرضوا للقتل وهم في طريقهم الى الحدود. وحقيقة أن العديد منهم جازفوا للفرار من البلاد على الرغم من إمكانية الإمساك بهم أو إطلاق النار عليهم تظهر مدى القلق الذي تعرضوا لها حينما كانوا في المدينة.

64. أبلغت تقارير اعلامية وشهود عيان عن حالات مماثلة في مدن أخرى في أنحاء البلاد، بما في ذلك حمص وحماة، جسر الشغور، الرستن، ادلب، بانياس، دير الزور، الزبداني القاعدة ودرعا. ويبدو أن تنفيذ هذه الهجمات على مدن وأحياء أو قرى بأكملها كانت بشكل منتظم وعلى ما يبدو كان هنالك مستوى عال من التنظيم والتنسيق بين الاجهزة الامنية المختلفة المسؤولة. وفقا لتقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في سوريا أنه تقع مسئولية الأعمال الموصوفة أعلاه على عاتق الدولة السورية. بالإضافة إلى ذلك، فإن فرض الحصار والمداهمات وعمليات القتل المستهدفة والإعدام المستعجل، والعزلة عن العالم الخارجي، فضلا عن ندرة المياه والمواد الغذائية والرعاية الطبية يثير القلق وتعتبرها الكرامة بأنها خلقت عمدا معاناة نفسية يتعرض لها سكان منطقة معينة كنوع من العقاب. لذلك فإننا ندعو اللجنة إلى دراسة ما إذا كان ينبغي اعتبار هذه الأفعال نوعاً من القمع الجماعي والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

65. ونحن نؤكد بأن التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة المذكورة أعلاه - الفردية والجماعية - تمثل نمطاً وفيها من الانتظام والتكرار ما يثبت بأنها ناتجة عن أوامر صدرت مباشرة من السلطة التنفيذية السورية. ويتم تنفيذ هذه السياسة من استهداف للسكان المدنيين إما من قبل أفراد من الجهات الحكومية أو من قبل أشخاص من الميليشيات والشبيحة تدعمهم الدولة على معرفة وعلم ومسؤولية كاملة من الدولة. وكجزء من السياسة المتعمدة التي تهدف إلى سحق المعارضة الشعبية ومعاقبة أو تخويف الشعب - وبالنظر إلى عدد الضحايا وتوزيعهم الجغرافي وتورط فروع الأجهزة والأمنية، أصبح التعذيب في سوريا يتصف بالمنهجية وانتشاره الواسع. لذلك فإننا نعتبر أعمال التعذيب هذه كتلك الأعمال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ارتكبت في سوريا من قبل الدولة الطرف قيد الاستعراض.

4 الاختفاء القسري واللا طوعي[39]

66. في ردها على الفقرة 21 من الملاحظات الختامية للجنة، رفضت الدولة الطرف تقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في ما يتعلق بموضوع حالات الاختفاء القسري. ومما حثها على ردها هذا هو القول بأن اختصاص اللجنة لا يشمل الموضوع المذكور أعلاه.[40] قرأت الكرامة ذلك إلى جانب حقيقة أن السلطات السورية لم تقدم معلومات توضيحية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أواللا طوعي عن حالة الأشخاص المختفين في سياق حركة المعارضة المتزايدة والذي يعتبر نوعاً من انعدام إرادة الدولة الطرف للتعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن قضايا حالات الاختفاء القسري واللا طوعي.

67. نرد في هذا القسم من التقرير على رفض السلطات السورية الصريح للاعتراف بممارسات الاختفاء القسري باعتبارها تشكل انتهاكا للاتفاقية، فضلا عن الافتقار الكامل للتحقيقات في حالات الاختفاء القسري المزعوم على الرغم من الحجم المروع لهذه الظاهرة في سوريا وحجم المعانات التي تنعكس على عائلات الضحايا.

4.1 الاختفاء القسري باعتباره انتهاكا لحقوق الضحايا بموجب الاتفاقية

[39] شاعرين بالأسى لعدم إنضمام السلطات السورية بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإننا نشير إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/RES/47/133) لتعريف الإختفاء القسري المعمول به، والذي يشير إلى أن الاختفاء القسري يكون عندما "يتم اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم من قبل مسؤولين من مختلف فروع أو مستويات الحكومة، أو من قبل مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون نيابة عنها، أو بدعم مباشر أو غير مباشر، أو بموافقة أو قبول الحكومة، ويعقبه رفض الكشف عن مصير أو أماكن الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ".

[40] تعليق ومتابعة ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، 24 أغسطس 2011، (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1)، الفقرة. 63.

68. ذكرت العديد من هيئات الأمم المتحدة أن الاختفاء القسري في حد ذاته يرقى إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة باعتبار المعاناة الشديدة التي تصيب الشخص المختفي في حالته تلك معزولاً عن أسرته. و على سبيل المثال، يشير الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أن "[أي] عمل من أعمال الاختفاء القسري [...] يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي التي تكفل جملة أمور منها [...] والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة."[41] وبلجوئها إلى ممارسات الاختفاء القسري بشكل واسع إلى جانب ممارسات أخرى كوسيلة من وسائل الانتقام التي تهدف إلى قمع المعارضة الشعبية تبدي السلطات السورية تجاهلاً تاماً أمام التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

69. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حقيقة أن ضحايا الاختفاء القسري يقعون خارج نطاق حماية القانون[42] يجعلهم عرضة بشكل خاص لممارسات التعذيب أو غيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونادرا ما يتم القبض على الأشخاص المحتجزين من قبل أي من الأجهزة الأمنية السورية بناء على أحكام القانون، ففي الغالب يتم احتجازهم في أماكن سرية ولا يمثل سوى القليل منهم أمام القضاء. لذلك هم في الواقع محرومون من جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، الأمر الذي يناقض صراحة أحكام الاتفاقية، على وجه الخصوص المادة (2) منها.

70. أبلغت الكرامة عن كثير من قضايا اشخاص اختطفتهم قوات الأمن السورية واختفوا بعد ذلك. حدث هذا لـ **محمد العشتار**[43]، 38 عاما، والذي أُلقي القبض عليه في محطة شرطة الرستن في 13 مايو/ أيار 2011. لم تسمع زوجته وحتى أطفاله السبعة عنه شيئاً منذ ذلك الحين. وفي حالات أخرى، قدم معتقلون سابقون معلومات عن الأماكن المحتملة وجود الشخص المختطف فيها. ولقد كان بهذه الطريقة ما علمته عائلة **عمر رعد**[44] الذي اختطفه أفراد من أمن الدولة بالقرب من منزله في الزبداني في 14 سبتمبر/ أيلول 2011، باحتمال تسليمه إلى عملاء استخبارات سلاح جو. زعم معتقل سابق بأنه التقى الطبيب في مجمع مصنع للسكر في عدرا، الذي كان قد تحول إلى أحد مراكز الاحتجاز تحت إشراف استخبارات القوات الجوية.

71. **حسين طعمة**، بدوره، اختطف من قبل عناصر الأمن السياسي في 21 يونيو/ حزيران 2011. كان المهندس الزراعي البالغ من العمر 43 عاما في طريقه إلى منزله في حضور أحد الناشطين المطلوبين عندما تم إسقاطهما من دراجاتهما النارية واعتقلا. ثم أخذ السيد طعمة إلى مكان مجهول لتنقطع أخباره عن أهله منذ ذلك الحين. وفي قضية مماثلة، لا يزال **أنس الشغري**[45]، 22 عاما، مفقوداً منذ إلقاء القبض عليه في 14 مايو/ أيار 2011. يعتقد بأنه نظم تظاهرات سلمية في مدينة بنياس، وكان مختبئاً منذ أوائل أبريل/ نيسان 2011. وفي الأخير ألقت عناصر من المخابرات العسكرية القبض عليه في مخبئه، وتشير المصادر إلى أنه تم إحضاره إلى مركز الاحتجاز الفلسطيني للمخابرات العسكرية في دمشق السيء السمعة العروف بالاعتقالات السرية والتعذيب. ومع ذلك، لم تعترف السلطات السورية بعد باعتقاله ومصيره ولا يزال مكان وجوده مجهولا.

72. في وقت لاحق من هذا العام، علمت الكرامة عن قضية السيد **كامل حمدة**[46]، 45 عاما، أب لستة أطفال يعيشون في حرستا على مقربة من دمشق. في 10 تشرين الثاني 2011، ألقي القبض عليه من قبل عناصر من جهاز أمن الدولة السوري بعد أن تعرض لإطلاق نار بالقرب من مسجد الشيخ موسى في حرستا، محافظة ريف دمشق. وأظهر تصوير الفيديو أنه أصيب بجروح خطرة في إحدى ساقيه فقد على إثرها وعيه وسقط مغشياً عليه وسط الشارع لمدة 15 دقيقة، ثم قام عناصر أمن الدولة بسحبه أرضاً قبل نقله إلى حافلة كانت تنتظر بالقرب من عين المكان. وفي وقت لاحق، شوهد السيد حمدة في سجن الخطيب المذكور سابقاً في دمشق وأبلغ نزلائه في السجن بأنه كان لا يزال ينزف بشدة و لم يكن قادراً على تحريك أطرافه السفلى. كما كان الحال مع السيد عدنان، لم يتلقّ رعاية طبية وآخر مرة سمعت مصادرنا عنه عندما كان يعاني من الآم شديد ناجمة عن التهاب. وبقي مصيره ومكان وجوده مجهولا ويخشى أن يكون قد وافته المنية منذ آخر مرة سمعنا عنه.

73. في 4 فبراير/ شباط 2012، نفذت الأجهزة الأمنية والعسكرية غارة مشتركة في داريا، محافظة ريف دمشق. ألقي خلالها القبض على الكثير, وكان **عمر شفيق خشروم** واحداً منهم. حاولت أسرته الوصول إليه عبر هاتفه المحمول في اليوم ذاته ولكن رد على المكالمة شخص يقول: "نحن أطلقنا النار عليه فداء للأسد". وفي وقت لاحق، علمت الأسرة من المعتقلين المفرج عنهم أن السيد خشروم شوهد أولاً بداخل دبابة في طريقه إلى مرافق احتجاز استخبارات القوات الجوية في مطار المازا العسكري وورد عنه أنه كان

---

41 الجمعية العامة، الدورة 47، القرار 133/47 المؤرخ 12 فبراير 1993، (A/RES/47/133)، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/091/18 / IMG/N9309118.pdf?OpenElement (تاريخ التصفح 2 أبريل 2012)، والفن. 1، الفقرة. 2.

42 الجمعية العامة، الدورة 47، القرار 133/47 المؤرخ 12 فبراير 1993، (A/RES/47/133)، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/091/18 / IMG/N9309118.pdf?OpenElement (تاريخ التصفح 2 أبريل 2012)، والفن. 1، الفقرة. 2.

43 الكرامة، سوريا: الاختفاء القسري للسيد محمد عشتار منذ 13 مايو 2011، 22 يوليو 2011، http://bit.ly/p0qoJr (تمت الزيارة في 30 مارس 2012).

44 الكرامة، سوريا: اختفاء طبيب سوري شوهد للمرة الأخيرة في مركز احتجاز غير نظامي، 23 ديسمبر 2011، http://bit.ly/A0tchr (تاريخ التصفح 30 مارس 2012).

45 الكرامة، سوريا: الاختفاء القسري للشاب الناشط منذ 14 مايو 2011، 18 يوليو 2011، http://bit.ly/n6TTCP (تاريخ التصفح 30 مارس 2012).

46 الكرامة، سوريا: أب لسته أطفال يظل مختفياً بعد إصابته بجروح خطيرة، 20 ديسمبر 2011، http://bit.ly/wIEXzY (تاريخ التصفح 29 مارس 2012).

مصاباً بشدة إلى تلك اللحظة. وقال معتقلون آخرون أنهم رأوه فيما بعد في مطار المزة العسكري حيث كان لا يزال ينزف بشدة. لم يشاهده أحد بعد ذلك اليوم وهناك مخاوف من أن يكون السيد خشروم قد لقى مصرعه متأثراً بجراحه.

74. لا تستطيع السلطات السورية الإدعاء "باتخاذها تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فاعلة، وما إلى ذلك، من أجل منع أعمال التعذيب في اي إقليم يخضع لولايتها القضائية" لتحملها مسؤولية الاختفاء القسري ووضع مواطنيها خارج نطاق حماية القانون، وبالتالي يعد ذلك انتهاكا للمادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما يحرم الشخص المختفي قسرا من إمكانية التقدم بشكوى ضد الطريقة التي عاملوه/ا بها مما يشكل انتهاكاً لالتزامات السلطات السورية بموجب المادتين (13) و(14) من الاتفاقية.

4.2 الاختفاء القسري باعتباره انتهاكا لحقوق الأقارب بموجب الاتفاقية

75. تسمح لنا أساليب الكرامة المستخدمة في العمل وكذا تركيزها على حالات فردية في تعزيز العلاقات مع العديد من العائلات الذين لهم أحبة اعتقلوا تعسفياً أو تعرضوا للتعذيب أو الإعدام المستعجل أو الاختفاء القسري. ولذلك نحن في وضع جيد يسمح لنا بالقول إنه ليس فقط الضحية المباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان من يتعرض لمعاناة نفسية شديدة وألم وإنما أقاربه أيضاً وخصوصاً عندما يكون مصير ومكان وجود أحد أفراد العائلة غير معروف.

76. ويشاطر هذا التقييم العديد من الجهات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية، بما في ذلك حالة الدكتور محمد حسن ابو سيدرة وعائلته الذين حظوا باهتمام لجنة حقوق الإنسان عن طريق منظمتنا. وعند نظرها في موضوع الدعوى، "لاحظت بأن الكرب والضيق الذي تعانيه [الأسرة] من جراء اختفاء محمد حسن ابو سيدرة"، وتنص على أن "الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة 7 من العهد [المتصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة]، بالاقتران مع المادة (2)، الفقرة 3 [المتعلقة بالحق في التعويض المناسب] في ما يتعلق بزوجة الضحية وطفليه.".[47]

77. في تقرير الكرامة السابق المقدم إلى اللجنة في ما يتعلق بقضية التعذيب في سوريا، ذكرنا قضية **نزار رستناوي**[48]، عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، الذي كان قد اعتقل من قبل عملاء الاستخبارات العسكرية في قرية موريكي قرب حماة في 18 أبريل/ نيسان 2005. تفيد المصادر بأنه تعرض للتعذيب بشكل كبير، ويوم 19 نوفمبر/ تشرين ثاني 2006، حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بأربع سنوات سجن بتهمة "نشر معلومات كاذبة" بعد محاكمة جائرة. وعندما كان يقضى فترة محكوميته في سجن صيدنايا، وهو معتقل تحت إشراف وزارة الدفاع 30 كم تقريبا شمال دمشق، فقدت عائلته الاتصال به بعد أحداث الشغب التي وقعت في السجن في أوائل يوليو/ تمّوز 2008. ومر اليوم المفترض الإفراج عنه فيه بناء على حكم محكمة أمن الدولة العليا، 18 أبريل/ نيسان 2009 من دون أن يطلق سراحه.. وعندئذ وجهت الأسرة رسالة مفتوحة الى الرئيس السوري في 2 نوفمبر/تشرين ثاني 2009، قالت فيها "إننا نعيش في قلق مزمن على نزار بسبب الأحداث المؤسفة في سجن صيدنايا التي وقعت في العام الماضي".[49] ولا تزال اسرته تجهل مصيره ومكان وجوده

78. اطلعت الكرامة على عدد من الحالات التي تشير إلى أن قوات الأمن السورية على علم بالآلام التي يسببها الاختفاء على أفراد عائلة الضحية وتعي استخدام هذا الألم مراراً وتكراراً لإسكاتهم أو معاقبهم أو إكراههم على تسليم أنفسهم إلى السلطات.

79. من بين هؤلاء **عبد الرحمن الحمادة**[50]، 22 عاما، والذي يدرس الاقتصاد وصادف أنه شقيق وائل الحمادة الذي بدوره متزوج من رزان زيتونة، وكليهما ناشطان في مجال حقوق الإنسان. في الايام الأولى لحركة المعارضة السورية اختبأ الزوجان وكان السيد عبد الرحمن على تواصل معهم عندما حاصر أفراد الأمن منزله في دوما والقريبة من دمشق في 30 أبريل/ نيسان 2011. وبعد اقتحام المنزل، أجبر رجال الأمن عبد الرحمن الحمادة الاتصال بشقيقه مرة أخرى يطالبه بتسليم نفسه الى السلطات السورية. ومن ثم تم اختطاف عبد الرحمن الحمادة ولم تعلم عائلته عنه شيئاً لمدة 46 يوما. أفرج عنه لاحقاً بعد قضاء شهرين في الحجز. و اعتقل السيد الحمادة مرة أخرى في حجز سري على الأرجح بمركز احتجاز استخبارات القوات الجوية في مطار بن المزة العسكري منذ 16 فبراير/ شباط 2012 عندما ألقي القبض عليه مع مجموعة كبيرة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان.[51] "أشعر بألم عميق بشأن مستقبل عبد الرحمن الحمادة والذين اعتقلوا معه"، قال أحد أقارب السيد الحمادة، وأضاف "لأنه حتى الآن، ليس لدينا معلومات عنهم، باستثناء أن القوات احتجزتهم، وهي استخبارات القوات الجوية السيئة السمعة. و نعتبر من يدخل سجونهم مفقوداً ومن يخرج منها مولوداً"، مما يدل على الخطورة الشديدة على سلامة المعتقل الجسدية والعقلية، بل وحياته في مراكز الاحتجاز التابعة لاستخبارات سلاح الجو السورية.

---

47 لجنة حقوق الإنسان، ابو سدرة ضد ليبيا، البلاغ رقم 2008/1751، 2010(CCPR/C/100/D/1751/2008) ، الفقرة. 7.5.

48 الكرامة، سوريا: حالة طوارئ دائمة - أرضا خصبة للتعذيب، 9 أبريل 2010، http://bit.ly/HqdHMe (تاريخ التصفح 4 أبريل 2012)، ص. 17.

49 عائلة نزار رستناوي، رسالة من عائلة الناشط الحقوقي نزار رستناوي إلى الرئيس للمطالبة بالكشف عن مصيره، 2 نوفمبر 2009، http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid = 4994 (تاريخ التصفح 2 أبريل 2012).

50 الكرامة، سوريا: اختفاء عبد الرحمن حمادة، اختطف في 30 أبريل 2011، 5 مايو 2011، http://bit.ly/HfOmuF (تاريخ التصفح 3 أبريل 2012).

51 بيان مشترك للمنظمات غير الحكومية، يجب على السلطات السورية الكشف عن مصير مازن درويش وموظفي المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، 14 مارس 2012، http://bit.ly/w7e82S (تاريخ التصفح 31 مارس 2012).

80. في حالات أخرى، تكون مجموعة الناشطين أو أسرهم هم المستهدفون في عمليات الاعتقال التعسفي والاختطاف. حدث ذلك للعديد من أعضاء مجموعة تسمى شباب داريا ومقرها في داريا في إحدى ضواحي دمشق، نظموا منذ 1989 انشطة مختلفة مثل حملات التوعية لمكافحة الرشوة، ورمي النفايات أو مسيرة صامتة ضد غزو الولايات المتحدة للعراق في مايو/ أيار 2003. وفي 6 سبتمبر/ أيلول 2011، داهمت عناصر المخابرات الجوية منزلاً كان يختبئ فيه بعض الناشطين السلميين التابعين للمجموعة. قال شهود بأن إطلاق النار كان كثيفاً واتصل **محمد "معن" الشوربجي**،41 عاما، بشقيقه الأصغر **يحيى الشوربجي**[52]، 33 عاما في وقت لاحق من ذلك اليوم، ما جعله يعتقد أنه أصيب أثناء الغارة، فأسرع إليه ليلتقطه في المكان المتفق عليه. إلا أنه اعتقل محمد الشوربجي أثناء الغارة مع **محمد تيسير خولاني**[53]، 43 عاما، وأجبره عملاء استخبارات سلاح الجو على جذب شقيقه إلى كمين. بعد هذا الكمين، أُختطف **يحيى الشوربجي** مع غياث مطر الذي رافقه لأخذ محمد الشوربجي. أعيدت جثة السيد مطر إلى أسرته بعد أربعة أيام، كما ذكر في وقت سابق من هذا التقرير (انظر الفقرة 45). بعد وقت قصير من إلقاء القبض على أفراد أسرته، اختبأ أحد الأقارب ويدعى **نبيل الشوربجي**[54]، 27 عاما، يعمل صحفياً ومدوناً ومقيماً في داريا. لكن في الأخير ألقى عملاء لاستخبارات سلاح الجو القبض عليه عند نقطة تفتيش في داريا في 26 فبراير/ شباط 2011. وباستثناء السيد مطر، الذي كانت وفاته مؤكدة، لا يزال جميع الرجال مختفين حتى يومنا هذا تاركين العديد من العائلات في حالة من اليأس.

81. تشير هذه الحالات بوضوح إلى أن قوات الأمن السورية على بينة بالمعاناة التي يسببها الاختفاء على أفراد عائلة الضحية وتعي استخدام هذا الألم مراراً وتكراراً لإسكاتهم أو معاقبهم أو إكراههم على تسليم أنفسهم إلى السلطات. أثبتت كثير من الحالات فعالية ذلك ما يجعل العديد من الأسر تخشى من التحري عن مصير ومكان وجود المفقودين، ناهيك عن تقديم الشكاوى ضد المسؤول أو الحديث عن أمر اختفائهم أمام العامة.

82. بموجب المادة (7) الفقرة (1، ط) من نظام روما الأساسي، تعتبر ممارسات الاختفاء القسري للأشخاص في حد ذاتها أفعالاً تشكل في ظل ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الكرامة بأن هذه الظاهرة على النحو المبين أعلاه - الاختفاء القسري بكونه تعذيباً مباشراً للضحية وكذلك أسرة الضحية – بهذا الحجم والنطاق الكبير يقع تحت تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الدولة السورية، بالإضافة إلى الاستخدام الواسع والممنهج للتعذيب في المادة (3) من هذا التقرير.

5 اضطهاد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان

83. أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول 1998 "أن العمل القيم للأفراد والجماعات والمؤسسات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان (...)، منها ما يتعلق بالانتهاكات الجماعية أو الفاضحة أو المنتظمة".[55] أعمال انتقامية مثل الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء والإعدام المستعجل، فضلا عن أشكال أخرى من المضايقات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وممارسي المهن القانونية على وجه الخصوص، والتي تبعث القلق الشديد. وبإعاقتها لأنشطة هؤلاء الأفراد، تعيق الحكومة السورية كذلك إمكانية إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفاعله. وبالإضافة إلى ذلك، تصل أعمال القمع هذه في كثير من الأحيان إلى حد التعذيب في حد ذاتها، وبالتالي تشكل أيضا انتهاكا للاتفاقية.

84. وكما ورد في القسم الأول، بدأ القمع في وقت مبكر من فبراير/ شباط 2011 بعد أن قامت السلطات السورية بالكشف عن البوادر الأولى للمعارضة المتنامية. إحدى أولى الاعتصامات التي نظمت لدعم حركة الاحتجاج المصري عقدت في ساحة باب توما في دمشق في 2 فبراير/ شباط 2011. تعرض الاعتصام للهجوم بوحشية من قبل بلاطجة ليس لهم انتماء واضح إلى أي من الأجهزة الأمنية السورية. ومن بين المتظاهرين الذين تعرضوا للاعتداء كانت **سهير أتاسي**، ناشطة في مجال حقوق الإنسان ورئيسة منتدى الأتاسي، وهي منظمة لتقديم المعلومات حول المشاكل السياسية. ذهبت سهير مع ناشطات أخريات إلى محطة شرطة باب توما لتقديم شكوى ضد البلطجية. في حين تم طرد معظم الناشطين فورا من مركز الشرطة تم أخذ السيدة الأتاسي إلى الحجز من قبل الشرطة لعدة ساعات، تعرضت خلالها للضرب والإهانة مرارا وباستمرار إلى أن أطلق سراحها في اليوم نفسه. أُلقي القبض على ناشطين آخرين في الشهر ذاته مؤدية إلى أولى التظاهرات الواسعة وهم **عبد الناصر العايد**، شاعر يبلغ من العمر 27 عاما من دير الزور، اعتقل وتعرض للضرب من قبل عناصر جهاز أمن الدولة خلال الفترة 4-10 فبراير/ شباط 2011، و **أحمد**

[52] الكرامة، سوريا: اختفاء المدافع عن حقوق الإنسان يحيى الشوربجي في خطر التعرض للتعذيب، 26 سبتمبر 2011، http://bit.ly/HhpkI3 (تاريخ التصفح 29 مارس 2012).

[53] الكرامة، سوريا: الاختفاء القسري وخطر التعرض للتعذيب لثمانية مواطنين سوريين، 21 أكتوبر 2011،) http://bit.ly/HhqyTM (تاريخ التصفح 3 أبريل 2012).

[54] الكرامة، سوريا: استمرار استخدام الاختفاء القسري، 5 مارس 2012، http://bit.ly/wMrRU7 (تاريخ التصفح 31 مارس 2012).

[55] الجمعية العامة، الدورة 53، القرار رقم 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول 1998، (A/RES/53/144)، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/770/89 / PDF/N9977089.pdf?OpenElement (تاريخ التصفح 2 أبريل 2012)، الديباجة.

محمد حذيفة، مدون يبلغ من العمر 29 عاما، كان في طريقه من بانياس إلى دمشق عندما ألقي القبض عليه من قبل المخابرات العسكرية في 19 فبراير/ شباط 2011 واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى 24 فبراير/ شباط 2011.[56]

85. تم ذكر حالات أخرى من اعتقال واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان في الأقسام السابقة من هذا التقرير. نذكر على وجه الخصوص ما يتعلق بالناشطة في حقوق المرأة **هنادي زحلوط** (انظر أيضا الفقرة 50)، اختطفت في 4 أغسطس/ آب 2011 وتعرضت لتعذيب شديد في سجن الأمن السياسي في الفيحاء، دمشق. وأخيراً مثلت أمام أحد القضاة في 3 أكتوبر/ تشرين أول 2011 وتم مواجهتها بالتهم الموجهة ضدها استنادا إلى المواد 285، 286، 306، 335 و 336 من قانون العقوبات السوري. هذه المواد وغيرها تتعلق بجرائم "نشر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها أو إدعاءات تضعف الإحساس القومي أو في أوقات الحرب" و "لكونها عضوة في جمعية تأسست لغرض تغيير البنية الاقتصادية أو الاجتماعية التي تقوم عليها الدولة أو الوضع الأساسي للمجتمع". يشاع استخدام هذه المواد لتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والناشطين السياسيين. من ثم أُحضرت الآنسة زحلوط إلى عنبر النساء في سجن دمشق المركزي في عدرا حيث أمضت شهراً واحداً ونصف الشهر قبل اطلاق سراحها في 1 ديسمبر/ كانون أول 2011. إلا أنه تم اعتقالها مرة اخرى في 16 فبراير/ شباط 2012، وأطلق سراحها بعد يومين، ولكن من الآن فصاعدا أصبح من الواجب عليها الحضور يومياً للتوقيع لدى استخبارات القوات الجوية في مطار بن مازا العسكري مرة واحدة.

86. حدث هذا الاعتقال الأخير في سياق غارة قامت بها استخبارات القوات الجوية على مكاتب المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. أُلقي القبض على جميع الموظفين الحاضرين وعددهم 14 إلى جانب زائرين اثنين احداهما هنادي زحلوط. تم الإفراج عن سبع نساء في غضون يومين من اعتقالهن، وأفرج عن الزائر الآخر في 12 مارس/ آذار عام 2012. ولم يخضع أي منهم لأيّ إجراءات قانونية متعلقة بهذا الاعتقال. فيما تم الاحتفاظ بالثمانية الأشخاص بما فيهم **مازن درويش**، صحافي معروف ورئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير وكذلك عبدالرحمن الحمادة المذكور سابقاً **وحسين غرير**، مدون ذو خبرة طويلة رهن الاعتقال في معتقلات سرية حتى يومنا هذا.[57]

87. والمجموعة الأخرى التي تشكل هدفا للعمليات القمعية للدولة هم المحامون الذين تقلصت قدرتهم على ممارسة مهنتهم بشكل ملحوظ من جراء وسائل الترهيب الموجهة إليهم من قبل الأجهزة الأمنية. وهذا بدوره يعيق عملية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، كما يعرقل إمكانية تجريم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في الوقت الراهن، بما في ذلك الانتهاكات المزعومة للاتفاقية.

88. أحد الأمثلة على ذلك هي المحامية في مجال حقوق الإنسان **رزان زيتونة**[58] ، 34 عاما، والمتخصصة في الدفاع عن السجناء السياسيين أمام محاكم مدنية وعسكرية. وبالإضافة إلى حظر السفر المفروض على السيدة زيتونة في السابق، زادت المضايقات التي تتعرض لها هي وزوجها بشكل كبير بالتزامن مع نمو حركة المعارضة السورية. لذا قرر الزوجان الاختباء في أبريل/ نيسان عام 2011. ولكي تجبرهما السلطات السورية على تسليم أنفسهما ، قام افراد من الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على شقيق زوجها، السيد عبد الرحمن الحمادة، في 30 نيسان 2011. أطلق سراحه بعد شهرين، إلا أنه وضع مرة أخرى في السجن مما سبب لعائلته معاناة نفسية بليغة منهم السيدة زيتونه (انظر أيضا الفقرة 79).

89. **محمد ابراهيم عيسى**[59] كان أحد المحامين الذين ألقي القبض عليهم واحتجازهم على مدى العام الماضي، ويبلغ من العمر 31 عاما، أُلقي عليه القبض في 5 مارس/ آذار 2011 واختفى بعد ذلك. ولم يطلق سراحه إلا بعد شهرين من تاريخ اعتقاله. ثم غادر البلاد ويعيش حالياً في الخارج. **مصطفى أوسو**[60]، 48 عاما، محامي حقوق الإنسان يعيش في الحسكة في شمال شرق البلاد استدعي للاستجواب من قبل فرع نقابة المحامين السورية لأول مرة في 1 أغسطس/ آب 2011. وبالإضافة إلى سجل الطويل في الترافع أمام المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة العليا وغيرها من المحاكم ، يرأس السيد أوسو اللجنة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا (DAD). وأثناء الاستجواب في مبنى نقابة المحامين السورية في الحسكة سأل بشكل خاص حول تصريحات التي أدلى بها أمام وسائل الاعلام الدولية، واعتبرتها السلطات السورية تقويضاً للهيبة الوطنية. وخوفا من أن تؤدي هذه الإجراءات إلى توجيه اتهامات جنائية ضد السيد أوسو، ابلغت الكرامة قضيته للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. ولم تقفل التحقيقات ضده من قبل نقابة المحامين السورية إلا في الآونة الأخيرة نهاية يناير/ كانون ثاني 2012.

---

[56] الكرامة، سوريا: اضطهاد المتظاهرين السلميين والعديد من المدونين لممارستهم حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، 7 مارس 2011، http://bit.ly/HlHskA (تاريخ التصفح 3 أبريل 2012).

[57] بيان مشترك للمنظمات غير الحكومية، يجب على السلطات السورية الكشف عن مصير مازن درويش وموظفي مكاتب الإعلام وحرية التعبير، 14 مارس 2011، http://bit.ly/w7e82S (تاريخ التصفح 31 مارس 2012).

[58] الكرامة، سوريا: اعتقال مدافعون عن حقوق الإنسان وإخفاء البعض الآخر في الحملة الأخيرة، 6 مايو 2011، http://bit.ly/kUfhZu (تاريخ التصفح 1 أبريل 2012).

[59] الكرامة، سوريا: اعتقال 3 محامين لحقوق الإنسان في سياق التظاهرات السلمية وحملة القمع الكبيرة من قبل السلطات، 7 أبريل 2011، http://bit.ly/HnQSbV (تمت الزيارة في 3 أبريل 2012).

[60] الكرامة، سوريا: اختفاء عضو بارز في الحزب السوري الديمقراطي الشعبي، جورج صبرا، للمرة الثالثة خلال 3 سنوات و 9 آب 2011، http://bit.ly/HPJ18w (تاريخ التصفح 31 مارس 2012).

90. ومن بين المحامين الآخرين الذين عانوا من الاضطهاد في وقت سابق والذي حظوا باهتمام خاص من اللجنة في استعراضها الأولي للجمهورية العربية السورية الأستاذ **هيثم المالح**[61]، الحائز على جائزة الكرامة 2010، و**مهند الحسني**. وأطلق سراح كل منهما على التوالي في 8 مارس/ آذار 2011 و 2 يونيو/ حزيران 2011. وشعر كلاهما بأنه مجبر على مغادرة سوريا ويعيشان حاليا في المنفى.

91. تعزز القضايا المذكورة أعلاه وجهة نظرنا بأن السلطات السورية لا تتخذ "جميع الخطوات اللازمة لضمان لحماية جميع الأشخاص من أي ترهيب أو عنف نتيجة لأنشطتهم من بينهم الراصدين لانتهاكات حقوق الإنسان"، على النحو الذي أوصت به اللجنة.[62] يعيق ذلك أيضا إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، كما تقضي بذلك المادة (12) من الاتفاقية، وبالتالي يشكل مخالفة لأحكامها.

الخلاصة

92. عاش الشعب السوري على مدار السنة سنة في دوامة من العنف الذي تمارسه الدولة وتدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب تطلعه إلى مزيد من الحريات المدنية المتزايد حصوصا وأن الحل المستقبلي للأزمة الراهنة يبقى مجهولا. وردت السلطات السورية على تصاعد المعارضة الشعبية والمعارضة المسلحة بالاستخدام الواسع المفرط للقوة و غيرها من وسائل القمع العنيف التي تهدف إلى ترهيب الشعب وإسكات منتقديها ، ووعدت الحكومة بالقيام بإصلاحات على المدى البعيد، وأعطت انطباعا باعتماد عدد من التدابير، ولكنها في الواقع إما لم تنفذ عمليا أو أنه تم إحباطها عمداً كما حدث مع إلغاء حالة الطوارئ.

93. هذه الإصلاحات التي لم تنفذ وحالات الإفلات من العقاب المستمرة والمنتظمة وانتشار ممارسات التعذيب والهجمات على السكان المدنيين، فضلا عن اضطهاد الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان – والتي تتراوح ما بين الترهيب والتعذيب إلى الإخفاء أو الإعدام خارج نطاق القضاء ، جعلت الكرامة تستنتج أن السلطات السورية فشلت في احترام مسؤولياتها بموجب القانون الدولي. وفي ما يتعلق بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أظهرت الدولة الطرف الافتقار إلى إرادة سياسية للقيام بذلك، إلا أنها في الواقع العملي لم تمتثل للتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في مايو/ أيار 2010 في أعقاب الاستعراض الأولي للجمهورية العربية السورية.

94. وكما هو منصوص عليه في المادتين (3) إلى (5) من هذا التقرير، تعتقد الكرامة أيضا بأن استخدام التعذيب أصبح منتشرا بشكل واسع ومنهجي. وارتفع عدد حالات التعذيب التي توصلت بها خلال العام الماضي بشكل حاد منها إشراك جميع العسكريين والأجهزة الأمنية في مجموع أراضي الجمهورية العربية السورية ويتم تنفيذها بشكل يشير إلى وجود سياسة متعمدة للحكومة. كما يتم القيام بها من قبل الوكالات التابعة للدولة أو بمعرفة وموافقة السلطات السورية على نحو واضح وتشكل جزءا من هجوم أوسع على السكان المدنيين، ونعتبر نحن هذه الأعمال من التعذيب بذات النطاق والحجم ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية ، وذلك بمقتضى المادة 7، الفقرة 1 (و) من نظام روما الأساسي.

95. ونختم بدعوة اللجنة لدراسة هذه المسألة وإبداء رأيها بشأن ما إذا كانت تعتبر انتهاكات الاتفاقية المرتكبة من قبل الدولة الطرف قيد الاستعراض تصل في طبيعتها إلى جرائم ضد الإنسانية.

"كانت آخر مرة تم اعتقالي فيها يوم 15 مارس/ آذار عام 2012، أثناء مشاركتي في تظاهرة في شارع الحمراء في وسط دمشق. دخلت الزنزانة ذاتها التي كنت فيها خلال فترة اعتقالي الأول في عام 2004. وتعرضت للتعذيب الشديد مرة أخرى. وظهرت بعد 12 يوما وأنا لا يزال لدي ايمان بالحرية كحل وحيد لضمان مستقبل الشعب السوري."، قالها الصحافي والمنتج السوري رودي عثمان.

[61] الكرامة، سوريا: الإفراج عن هيثم المالح, 8 مارس 2011، http://bit.ly/dVLXaq , (تاريخ التصفح 3 أبريل 2012).
[62] لجنة مناهضة التعذيب، دورتها رقم 44, الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، (CAT/C/SYR/CO/1)، 25 مايو2011، الفقرة 34.

التوصيات

96. ترى الكرامة أنه من الضروري أن يستند أي حل للأزمة في سوريا إلى نهج حقوق الإنسان، يشمل على وجه الخصوص مناهضة الإفلات من العقاب لضمان حق الشعب السوري في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم تكرارها. وفي هذا القسم، ستسرد الكرامة بعضاً من توصياتها الرئيسية لحكومة سوريا والتي نراها ملحة وضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

97. أولا: حيث وأن معظم توصيات اللجنة التي صدرت في سياق الاستعراض الأولي للجمهورية العربية السورية في شهر مايو/ أيار 2010 لم تنفذ، ندعو اللجنة إلى تأكيد التوصيات التي ترى بأن تظل آنية، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرة 5 (تعريف التعذيب) و 6 (تجريم التعذيب). علاوة على ذلك، نطلب من اللجنة في ملاحظاتها الختامية أن تمنح الدولة الطرف وقتاً محدداً لتنفيذ توصياتها. ونوصي كذلك بما يلي:

98. منهجية واتساع رقعة ممارسات التعذيب:

- إعطاء أوامر صريحة وعلى وجه السرعة لجميع الوكالات التابعة للدولة أو وكلاء الدولة المفوضين بصفتهم الرسمية أو تحت إدارتها بوقف جميع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والمحددة في المادة 1 من الاتفاقية واتخاذ تدابير فعالة غير قابلة للتمييز لضمان تنفيذ الأوامر المذكورة أعلاه دون تأخير؛
- إعطاء أوامر صريحة وعلى وجه السرعة بوضع حد لجميع الاعتداءات ضد المدنيين، والتي يمكن اعتبارها شكلا من أشكال العقاب الجماعي أو الترهيب الذي تسبب في خلق أجواء واسعة من القلق بين أوساط السكان - بما في ذلك الحصار على مدن أو نواحي أو قرى بأكملها والقصف العشوائي للمناطق المأهولة بالسكان أو حملات الاعتقال غير القانوني.

99. الاختفاء القسري والاعتقال السري:

- إعطاء أوامر صريحة وعلى وجه السرعة لوضع حد لجميع أعمال الاختفاء القسري من قبل أي جهة حكومية ووكلاء الدولة المفوضين بصفتهم الرسمية أو تحت إدارتها.
- اتخاذ إجراءات ملموسة لتحديد مصير ومكان وجود المفقودين والمختفين وتقديم هذه المعلومات على الفور إلى أقاربهم وكفالة حق الأقارب في تقديم شكاوى عن حالات اختفاء دونما خوف من الانتقام أو الاضطهاد أي كان نوعه.
- اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة ليتوفر لجميع المعتقلين إمكانية التواصل بحرية مع عائلاتهم ومحامييهم ، وضمان تزويد جميع المعتقلين بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاحتجاز؛
- اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لضمان مراقبة جميع مرافق الاعتقال الخاضعة لسيطرة أي وكالة حكومية أو وكلاء الدولة المفوضين بصفتهم الرسمية أو تحت إدارتها وضمان معاملة المحتجزين وفقاً لمعايير الاعتقال الدولية، وخاصة في ما يتعلق بأحكام الاتفاقية.

100. ضمان دور مستقل للسلطة القضائية:

- مراجعة التشريعات الوطنية، بما في ذلك دستور عام 2012، والذي ينص على الأساس القانوني لتغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية؛
- ضمان الاستقلال الفعلي للقضاة والمحامين والمحاكم والهيئات القضائية عن السلطة التنفيذية للحكومة، بما في ذلك الرئيس، والتعهد على نحو فعال بحمايتها من كل أشكال الترهيب أو أي اعمال أخرى تنتهك نزاهتهم.

101. تحديد المسؤولية الجنائية والمساءلة في سياق مناهضة الإفلات من العقاب:

- الشروع بتحقيقات عاجلة وفعالة وشاملة ونزيهة في إدعاءات الجرائم المرتكبة من قبل الدولة أو القوات التابعة للدولة في ما يتعلق بحق الشعب السوري في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛
- التعهد بالقيام فورا وبنزاهة وفاعلية بملاحقة المرتكبين المزعومين للجرائم التي ارتكبت في سياق تنامي حركة المعارضة - بما في ذلك التعذيب وحالات الوفاة في السجن وغيرها من أشكال الإعدام خارج نطاق القضاء، فضلا عن حالات الاختفاء، وذلك من أجل تحديد المساءلة وتطبيق العقوبة المناسبة لجميع الجرائم التي ارتكبت أثناء تأدية الخدمة.

102. وقف اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين

- إطلاق سراح جميع السجناء الذين استند اعتقالهم على الأفعال المتصلة بأنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان أو الحقوق السياسية؛

- وقف كافة الممارسات التي تهدف إلى قمع أو معاقبة أو تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والمتظاهرين السلميين وشبكاتها الداعمة الأكثر اتساع.
- احترام وحماية حق حرية الرأي والتعبير وكذلك حق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإعادة النظر في التشريعات الوطنية في هذا الصدد، بما في ذلك المرسوم التشريعي رقم 54 من 21 ابريل/ نيسان 2011 والالتزام بالمعايير المعترف بها دوليا بشأن هذه القضية.

103. القانون الدولي:

- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تعاون فوري وكامل وفعال مع الهيئات الدولية وخاصة تلك التي أنشئت للتحقيق ورصد حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، مثل لجنة التحقيق، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة؛
- المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.